

تقتين العلاقة بين أشكال الاستفتاءات الشعبية وموضوعاتها

ومعدلات المشاركة في الحياة السياسية المصرية

"دراسة إحصائية امبريقية مقارنة"

د. خليل عبدالمنعم مرعي(*)

مقدمة

يقصد بالاستفتاءات الشعبية Référendum في دلالاتها اللغوية طلب الفتوى أو الرأي أو الحكم في مسألة معينة⁽¹⁾، ويعود أصلها التاريخي إلى مقتضيات العمل الدبلوماسي التي كانت تتطلب تصديق سلطات المقاطعات على مقترحات مندوبيها الذين توفدهم إلى اتحادها العام، فإذا مس الرأي مسألة لم تشملها وكالتهم الرسمية يبدي المندوب رأياً مؤقتاً لحين رجوعه إلى السلطات المعنية في مقاطعته ليستطلع رأيها في الموضوع بالموافقة عليه أو رفضه، ثم تطور هذا المفهوم واتسع فحواه ومعناه وشمل إخضاع أي عمل أو موضوع إلى الموافقة الشعبية⁽²⁾.

ويعني في دلالاته الاصطلاحية بوجه عام عرض موضوع عام على الشعب - صاحب السيادة والمصدر الأصلي للسلطات في الدولة - وأخذ رأيه في هذا الموضوع بالموافقة أو الرفض⁽³⁾، ويشذ أستاذنا الدكتور جابر جاد نصار بتعريف خاص للمفهوم يحصره في "مشاركة الشعب في ممارسة السلطة التشريعية"، ويعتبره نظاماً قانونياً خالصاً يقتصر على "عرض قاعدة تشريعية على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو بالرفض"، ويميزه عن الاستفتاء السياسي أو الاستفتاء الشخصي ويراها مجرد تطبيقات خاطئة وغير مشروعة للاستفتاء الشعبي، الذي يتكون من ثلاثة عناصر هي: عرض قاعدة تشريعية على الشعب، وحدها دون سواها من موضوعات أخرى، وإبداء الرأي عليها بالموافقة أو الرفض⁽⁴⁾، ولا تركز هذه الدراسة إلى هذا الرأي الشارد الذي لا تقره النظرية العامة للاستفتاءات الشعبية ولا تطبيقاتها العملية؛ لما ينجم عنه من نتائج ودلالات متناقضة، وتسلم الدراسة بأن الاستفتاء الشعبي نظام قانوني وسياسي في آن واحد، وهو أكثر صور الديمقراطية المباشرة شيوعاً وانتشاراً الذي أقبلت عليه نماذج الديمقراطية النيابية غير المباشرة، من أجل تجديد ذاتها، وتعميق ممارستها، والحد من ثغرات ومثالب نمط الديمقراطية النيابية البحث⁽⁵⁾، والتحول من هذا النمط إلى ما استقر على تسميته بالديمقراطية شبه المباشرة⁽⁶⁾.

(*) خبير الشؤون البرلمانية ومحاضر العلوم السياسية بالجامعات المصرية.

وفي ضوء هذا التصور، تقترن الاستفتاءات الشعبية بعملية المشاركة السياسية في الحياة العامة، ويمكن توظيف نتائجها العامة في قياس معدلات المشاركة الفعلية في النظم السياسية المعاصرة، وما إذا كانت هذه الاستفتاءات تزيد من معدلات المشاركة السياسية وتعمق الممارسة الديمقراطية بحق، أم أنها تغلف النظام السياسي بواجهة ديمقراطية تخفي خلفها استبداداً مقنعاً وفقراً ديمقراطياً في الحياة السياسية، وغيباً للمؤسسات الدستورية في الدولة أو على الأقل تغولاً للسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية دون مسوغ حقيقي؛ فالاستفتاءات الشعبية في جوهرها ومضمونها، وفي إجراءاتها وتنظيمها، وفي ظروفها وتطبيقاتها، إنما تغدو حمالة أوجه أو على الأقل ذات وجهين؛ فقد تكون عملة جيدة تعمق المشاركة والحياة الديمقراطية وتجدها، وقد تتحول إلى عملة رديئة تطرد العملة الجيدة من السوق السياسي، وتصبح "مجرد ديكور لتجميل وجه الاستبداد"⁽⁷⁾، فهي "سلاح حاد يمكن أن يستخدم في الدفاع عن الديمقراطية والزود عنها، كما يمكن أن يستخدم في القضاء عليها والفتك بها"، وتكون "أداة طيبة لديكتاتورية مقنعة لا سند لها في الحقيقة غير موافقة شعبية صورية"⁽⁸⁾، والفيصل في ذلك كله هو توافر مقومات وعوامل نجاح هذه الاستفتاءات، التي يتصدرها كفالة حريات المواطنين بصورة فعلية في الإدلاء بأرائهم دون خوف أو قلق، وحسن اختيار موضوع الاستفتاء وتعيينه بدقة ويسر، وإتاحة المجال لرفع مستوى وعي المواطنين ونضجهم السياسي الذي يسمح لهم باستيعاب وتدقيق موضوع الاستفتاء قبل الحكم عليه، ومراعاة نزاهة وحياد عملية الاستفتاء في جميع مراحلها وتحقق الإشراف القضائي الكامل عليها والفصل في منازعاتها⁽⁹⁾.

(1) التعريف بموضوع الدراسة وقيمتها العلمية والعملية

انطلاقاً من التمهيد السابق، تأتي هذه الدراسة حول تقنين العلاقة بين أشكال الاستفتاءات الشعبية وموضوعاتها ومعدلات المشاركة في الحياة السياسية المصرية، وتتبع قيمتها العملية والعلمية من كونها دراسة استكشافية بكر غير مسبوقة في أدبيات النظرية العامة للاستفتاءات وتطبيقاتها العملية، تسعى إلى قياس معدلات المشاركة في جميع الاستفتاءات منذ دخولها في الحياة السياسية المصرية في عام 1956 حتى آخر هذه الاستفتاءات الذي اقترح عليه الشعب في إبريل 2019، ولا تقف هذه الدراسة، من الناحية الموضوعية فحسب عند حدود المسح الشامل للنتائج العامة لهذه الاستفتاءات من مصادرها الرسمية⁽¹⁰⁾؛ للتعرف على تطور معدلات المشاركة في هذه الاستفتاءات ومعدلات الموافقة عليها، وتتجاوز ذلك إلى تصنيف هذه الاستفتاءات حسب معيار موضوعاتها وأشكالها في الخبرة السياسية المصرية والتعرف على مدى التفاوت بين معدلات المشاركة والموافقة عليها تبعاً لهذا المعيار، والعمل على استنباط نمط العلاقة بين أشكال الاستفتاءات وموضوعاتها (كمتغير مستقل)، وبين معدلات المشاركة والموافقة عليها (كمتغير تابع)، والبحث عن تفسير لهذه العلاقة إن وجدت.

ويتعمق التحليل العلمي الموضوعي على هذا الصعيد ليميز بين معدلات المشاركة الفعلية في هذه الاستفتاءات، ومعدلات الموافقة عليها، وبين المصطلح البكر الذي صكته الدراسة وهو **معدل القبول الشعبي** لهذه الاستفتاءات، المؤشر الأكثر أهمية في التعبير عن مستوى المشاركة الفعلية لمجموع هيئة الناخبين التي تشكل جموع المواطنين السياسيين في المجتمع. وتعنى المشاركة السياسية بوجه عام الأعمال الإرادية التي يباشرها أفراد المجتمع من أجل اختيار حكاهم وممثلهم، أو التأثير في إدارة الشؤون العامة أو المساهمة في صنع القرارات الوطنية بصورة مباشرة أو غير مباشرة⁽¹¹⁾، ومن أشهر روافدها وقنواتها الشائعة المشاركة في الانتخابات العامة وإبداء الرأي في الاستفتاءات الشعبية، اللذان يتصدران الحقوق السياسية للمواطن المصري في الدستور والقانون⁽¹²⁾.

ويحسب معيار المشاركة في الاستفتاءات الشعبية بقسمة عدد الناخبين المشاركين فيها على العدد الكلي لهيئة الناخبين، ويقابله معدل الامتناع الصريح عن هذه المشاركة، ويقاس معدل الموافقة بقسمة عدد الأصوات الصحيحة التي وافقت صراحة على الاستفتاء على إجمالي عدد المشاركين، ويقابله معدل رفضه الصريح، ويتداخل مع هذه المعدلات معدل الرفض البناء (الإيجابي) الذي يتحدد بنسبة الأصوات الباطلة إلى عدد المشاركين في الاستفتاء، ويتفرع من هذه المعدلات قاطبة ما نطلق عليه **معدل القبول الشعبي للاستفتاءات**؛ وهو معدل مركب يقيس بحق نسبة المشاركة الحقيقية فيها تبعاً لحجم هيئة الناخبين، ويعبر بحق عن مدى الرضا الشعبي عن هذه الاستفتاءات ومدى شرعيتها، ويحتسب معدل القبول الشعبي تبعاً للمعادلة الآتية:

$$\text{معدل المشاركة} - \text{معدل الأصوات الباطلة} \times \text{معدل الموافقة}$$

$$\text{معدل القبول الشعبي} = \frac{\text{معدل المشاركة} - \text{معدل الأصوات الباطلة} \times \text{معدل الموافقة}}{100}$$

100 (النسبة الكلية لحجم هيئة الناخبين)

وبناء على ما ذكر فإن النطاق الموضوعي لهذه الدراسة إنما ينشغل بتمحيص وتدقيق العلاقة بين أشكال الاستفتاءات المصرية وموضوعاتها وبين معدلات المشاركة والموافقة والقبول الشعبي لها وفقاً لمعاني هذه المؤشرات وتمايزها وأهميتها النسبية في سياق الدراسة، وينحصر إظهارها الزماني والمكاني في دراسة الحالة المصرية على امتداد أكثر من ستة عقود (1956 - 2019) اقترح فيها الشعب المصري على تسعة وعشرين (29) استفتاء بنسبة (47,5%)، مقارنة باثنين وثلاثين (32) من الانتخابات العامة التشريعية والرئاسية، التي تشكل في مجموعها إجمالي الأنشطة في السوق السياسي الوطني خلال الفترة محل الدراسة.

(2) تساؤلات الدراسة وفروضها العلمية

تقوم فكرة هذه الدراسة على طائفة من التساؤلات المهمة المتداخلة والمتكاملة، يتقدمها الاستفسار عن أهمية ومكانة التصنيف الموضوعي لأشكال الاستفتاءات الشعبية؟ وهل تنتفي القيمة العلمية والعملية لهذه التقسيم على نحو ما ذهب إليه الدكتور جابر جاد نصار في دراسته الرائدة عن الاستفتاءات الشعبية والديمقراطية؟ وهل تقتصر أشكال هذه الاستفتاءات على نمطها التشريعي وحده دون غيرها؟ وهل ثمة اتفاق عام على هذه الأشكال في هذه الأدبيات؟ وهل تعد موضوعات الاستفتاءات وأشكالها الموضوعية أحد المحددات التي تحكم معدلات المشاركة والموافقة والقبول الشعبي في هذه الاستفتاءات؟ وهل يمكن تقنين العلاقة وقياسها بين هذين المتغيرين؟ وهل يمكن تفسير هذه العلاقة؟

وبوجه عام، تتفق هذه الدراسة مع اجتهادات أدبيات ودراسات الاستفتاءات الشعبية فيما تسلم به من أن هذه الوسيلة ليست خيرًا ولا شرًا في ذاتها، وأنها قد تكون بحق وسيلة من وسائل الديمقراطية المباشرة أو أداة خطيرة من أدوات الديكتاتورية المتكررة، ويحكم ذلك مجموعة من العوامل والمحددات الموضوعية والإجرائية والشخصية، ويتصدرها فحوى موضوعات الاستفتاءات وأشكالها الموضوعية وتعيين هذه الموضوعات وتبسيطها أمام جمهور الناخبين وتبصيرهم بها.

وإذا كانت هذه الدراسة تسعى إلى تقديم إجابات ضافية على تساؤلاتها الرئيسية، فإنها تتوخى أيضاً اختبار مدى صحة بعض الفروض العلمية التي تتبناها، ويتقدمها **الفروض الأربعة الآتية:**
الفرض الأول: تفاوت معدلات المشاركة في الاستفتاءات المصرية تبعاً لمعيار أشكالها الموضوعية، وتعدد موضوعاتها وتنوعها.

الفرض الثاني: الارتفاع المفرط في معدلات الموافقة على الاستفتاءات الشخصية مقارنة بالاستفتاءات السياسية والتأسيسية .

الفرض الثالث: الفجوة الكبيرة بين معدلات القبول الشعبي في الاستفتاءات الشخصية والسياسية مقارنة بالاستفتاءات التأسيسية.

الفرض الرابع: كلما تعددت وتنوعت وتعقدت موضوعات الاستفتاءات تزداد معدلات المشاركة والموافقة والقبول الشعبي لهذه الاستفتاءات.

ويجري اختبار وإثبات صحة هذه الفروض العلمية من عدمه بافتراض صدق وسلامة النتائج العامة الرسمية لجميع الاستفتاءات المصرية على امتداد العقود الستة الماضية، التي تبدأ منذ فواتح النصف الثاني من القرن الماضي حتى الوقت الراهن، وهو افتراض محل نظر وشك وعدم


مصدقية وبخاصة في أحوال الاستفتاءات التي تكاد تتطابق فيها معدلات المشاركة والموافقة والقبول الشعبي، وترتفع بصورة مفرطة تصل إلى حد الإجماع الشعبي.

(3) الإطار التحليلي المنهجي للدراسة

تنظر هذه الدراسة إلى الاستفتاءات الشعبية كنسق قانوني وسياسي في آن واحد، وهو نسق فرعي يرتبط بالنظام السياسي العام، يؤثر فيه ويتأثر به، ولهذا النسق الفرعي مدخلاته In puts ومحدداته التي تضم محددات موضوعية وتنظيمية وشخصية هي التي تتحكم في جميع مراحل إجراء الاستفتاء كعملية سياسية Process، لتتحدد في ضوء ذلك مخرجاته Out Puts المباشرة القريبة المدى وغير المباشرة البعيدة المدى؛ التي تعبر عنها نتائجها العامة وقرار الشعب برفض موضوعه أو الموافقة عليه، ومن ثم دخوله حيز التنفيذ العملي، وما يقترن بهذه العملية من استجابة وردود أفعال إزاء هذه الوسيلة، فتترجم إلى رجوع صدى (تغذية عكسية) Feed back تعين النظام السياسي على التقييم والموازنة، والإقدام على هذه الوسيلة والاعتماد عليها، أو التردد والتراجع عن اللجوء إليها، ويتبين معالم ذلك كله في الشكل رقم (1).

شكل رقم (1)

نسق الاستفتاءات الشعبية داخل النظام السياسي الكلي (*)



* هذا الشكل من إعداد وتصميم الباحث

ومما تقدم، فإن الإطار التحليلي المنهجي لهذه الدراسة يركن إلى ثلاثة أساليب للتحليل السياسي العلمي، يتقدمها أسلوب تحليل النسق، ثم أسلوب التحليل المقارن، فأسلوب التحليل الإحصائي، وتنتقل من مستوى التحليل الوصفي للظاهرة محل الدراسة إلى مستوى التصنيف، ثم مستوى التفسير والتعليل، بعد مستوى التركيب والتقنين لظاهرة المشاركة في الاستفتاءات الشعبية المصرية وعلاقتها بموضوعاتها وأشكالها، وتعتمد على مناهج تحليل النسق في إطارها الكلي (التعامل مع النسق في مجموعه) وفي أطرها الجزئية (على مستوى صنع قرار الاستفتاء، والعملية الاتصالية بين أطرافه، ودوره ووظيفته داخل النسق السياسي الكلي).

وتلجأ الدراسة - بناء على ما سلف - إلى استخدام مجموعة من الأدوات البحثية؛ يتصدرها المسح الشامل للاستفتاءات الشعبية في النموذج السياسي المصري، وتحليل مضمونها ونتائجها، وقياس الأوزان النسبية لمعدلات المشاركة فيها والموافقة عليها وقبولها الشعبي ومقارنتها، واستخدام الأدوات الإحصائية في استخلاص مؤشرات ودلالاتها، واللجوء إلى أسلوب العصف الذهني في هذا السياق.

(4) التقسيم العلمي الموضوعي للدراسة

تفرض الحدود الموضوعية والزمانية والمكانية والمنهجية لهذه الدراسة والإجابة على تساؤلاتها واختبار فروضها العلمية أن تتراكب عناصرها البحثية بعضها فوق بعض، لينتظم تقسيمها العلمي الموضوعي في تسعة بنود، يأتي في طليعتها (أولاً) تحديد الاتجاهات الرئيسية المعاصرة في أدبيات ودراسات الاستفتاءات الشعبية وموقع هذه الدراسة داخلها، ويتبع ذلك (ثانياً) التأسيس النظري لأشكال الاستفتاءات الشعبية حسب معيارها الموضوعي، لتتطرق من ذلك (ثالثاً) إلى المسح والتوثيق العام للاستفتاءات الشعبية المصرية و تصنيفها في إطارها النظري الدستوري وفي إطارها التطبيقي في الحياة السياسية المصرية، ثم الاعتماد على ذلك المسح الشامل في حساب وقياس معدلات المشاركة والموافقة والقبول الشعبي في هذه الاستفتاءات تبعاً لأشكالها الشخصية (رابعاً) والسياسية (خامساً) والتأسيسية (سادساً)، ثم إجراء التحليل العلمي المقارن بين هذه المعدلات (سابعاً)؛ لتقنين العلاقة بين هذه المعدلات كمتغير تابع وبين أشكال الاستفتاءات الشعبية كمتغير مستقل، والاجتهاد (ثامناً) في تفسير هذه العلاقة إن وجدت، ويعقبها (تاسعاً) وأخيراً) تحديد أثر تعدد موضوعات الاستفتاءات الشعبية وخطها على معدلات المشاركة والموافقة والقبول الشعبي لهذه الاستفتاءات.

ومن جماع ما تقدم، ترتب أجزاء هذه الدراسة وعناصرها على النحو الآتي:

أولاً: الاتجاهات الرئيسية المعاصرة في أدبيات ودراسات الاستفتاءات الشعبية

تغلب الدراسات القانونية على الدراسات السياسية في أدبيات الاستفتاءات الشعبية؛ فهي تكثر في حقل القانون الدستوري، وتقل إلى حد بعيد في حقل النظم السياسية؛ ورغم أن الاستفتاءات الشعبية ظاهرة سويسرية، في نشأتها واتساعها وكثرتها، إلا أن بواكير أدبياتها قد بزغت وانتشرت في الفقه القانوني والسياسي القاري (الفرنسي)، ولم تهملها أدبيات العلوم القانونية والسياسية الأنجلو سكسونية⁽¹³⁾، وقلت هذه الأدبيات في الفقه القانوني والسياسي العربي، وظهرت فيه متأخرة بعقود طويلة مقارنة بالفقه اللاتيني الفرنسي؛ ففي الوقت الذي عرف فيه هذه الفقه الأخير بعض الدراسات الرأسية (المتخصصة) المبكرة منذ نهاية القرن التاسع عشر⁽¹⁴⁾، ثم تكاثرت منذ ذلك الحين، فإنَّ الفقه المصري العربي لم يقترب من فحص هذه الظاهرة قبيل فواتح الثمانينيات من القرن الفائت، وتندر الدراسات المعروفة فيه حتى أنها تكاد تعد على أصابع اليد الواحدة⁽¹⁵⁾.

(1) مسارات الاتجاهات المعاصرة في أدبيات الاستفتاءات الشعبية

تتوزع الاتجاهات الرئيسية في أدبيات الاستفتاءات الشعبية بين رافدين أساسيين؛ أحدهما أفقي عام يرد فيه موضوع الاستفتاءات عرضاً على نطاق ضيق بالكتب الدراسية التقليدية في القانون الدستوري والنظم السياسية⁽¹⁶⁾، أو في بحوث التنمية السياسية ونظريات الديمقراطية⁽¹⁷⁾، والرافد الثاني رأسي تخصصي يستقل بإجراء بحوث متخصصة وعميقة في موضوع الاستفتاءات الشعبية، وتأخذ هذه البحوث الرأسية أربعة مسارات: أولها: مسار الدراسات النظرية الجامعة Theoretical Studies في موضوع الاستفتاءات الشعبية، وقد ترد على استقلال، وغالباً ما يختلط معها بحوث تطبيقية في هذا الجانب، ومن نماذج هذا الصنف من الدراسات الجامعة مصنف أستاذنا الدكتور "ماجد راغب الحلو" الصادر عام 1983 بعنوان "الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية"، الذي تعمق في تحليل الدلالات اللغوية والاصطلاحية للمفهوم وتميزه عن المصطلحات ذات الصلة الوثقى، وفي تحديد تصنيفات وأشكال الاستفتاءات الشعبية، ومزاياها وعيوبها، وضمانات وعوامل نجاحها⁽¹⁸⁾، وينحو هذا المنحى "دونكوين Denquin Jean Marie" في دراسته بعنوان: "Référendum et plébiscite Essai de Théorie General" التي صدرت عام 1976⁽¹⁹⁾.

وثانيها: مسار الدراسات النظرية في العلاقات بين الاستفتاءات الشعبية والمشاركة والديمقراطية، التي تجتهد في بناء تصور نظري لأنماط العلاقات المتبادلة بين الاستفتاءات الشعبية كرافد منتشر من روافد الديمقراطية المباشرة وبين عملية المشاركة السياسية وتعميق الممارسات الديمقراطية والحريات العامة، ومن نماذج هذه الدراسات بحث أستاذنا الدكتور "جلال

عبدالله معوض " حول "أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي" المنشور في مصنف "الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي" الصادر عام 1984⁽²⁰⁾، ودراسة الدكتور "عصمت سيف الدولة" التي تحمل عنوان "الاستبداد الديمقراطي" الصادرة عن دار المستقبل العربي عام 1983⁽²¹⁾. ومن هذه الدراسات أيضاً بحث "ميتشيل دبيري (M.) Debre" عن: "Re Faire une démocratie, un Etat, un pouvoir" المنشور عام 1958⁽²²⁾، وبحث "بيير ستيل مانك Stilmunkes Pierre" بعنوان "Le Référendum et Libertés Politiques" الذي نشره عام 1987⁽²³⁾.

وثالثها: مسار دراسات الحالة Case Studies في حقل الاستفتاءات الشعبية، وقد تأخذ نماذجها حالة استفتاء واحد تتناوله بالفحص والتدقيق، وتتكاثر في الفقه الفرنسي، ومن أمثلتها بحث "جورج بيرلي Berlia G." حول موضوع "Le Problème de la constitutionnalité du referendum du 28 Octobre 1962" المنشور في خواتيم العام المذكور⁽²⁴⁾، وبحث "فردريك بون Bon, Frédéric" بعنوان "Le referendum du 27 avril 1969 suicide Politique ou nécessité stratégique?"⁽²⁵⁾. وقد تمس هذه الدراسات رصد حالة الاستفتاءات في نظام سياسي معين، ومن نماذجها دراسة "محمد علي أبو ريده" عن "الاستفتاء في الخبرة السياسية المصرية" التي نشرتها مجلة "قضايا برلمانية" في أكتوبر 1999، وهي من الدراسات السياسية القليلة التي قدمت إطاراً نظرياً لتقسيم الاستفتاءات إلى ثلاثة أصناف (شخصية / سياسية / تشريعية)، ثم تجاوزته ولم تعتمد عليه في فحص وتحليل تطبيقات الاستفتاءات في الحالة المصرية خلال الفترة (1956 – 1993)؛ فوزعتها حسب موضوعاتها الستة المنصوص عليها في دستور 1971، وقدمت تحليلاً مقتضباً لنتائجها وسماتها التي اتسمت بها في أيام حكم كل من الرؤساء جمال عبدالناصر، وأنور السادات، وحسني مبارك على التوالي⁽²⁶⁾.

أما المسار الرابع في هذا السياق، فهو الدراسات المقارنة Comparative Studies في حقل الاستفتاءات الشعبية؛ وقد تقوم على تحليل مقارن داخلي بين تطورها داخل نظام سياسي معين، أو تقارن هذه الاستفتاءات بين أكثر من نظام سياسي، وقد تقتصر هذه المقارنة على أحد جوانب الاستفتاء في إطارها النظري أو التطبيقي، وقد يكون مقارنة جامعة لأطرها النظرية والتطبيقية، ومن نماذج هذه الدراسات المقارنة مصنف أستاذنا الدكتور "جابر جاد نصار" الذي صدر عام 1993 بعنوان "الاستفتاءات الشعبية والديمقراطية: دراسة دستورية للاستفتاء الشعبي وتطبيقاته في مصر وفرنسا مع بيان ضوابطه القانونية وتأثيراته على النظام السياسي"⁽²⁷⁾، وهذه الدراسة الرائدة هي في الأصل رسالة الباحث لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدستوري، غير أنه

اجتهد وحصر الاستفتاء في مجاله القانوني دون السياسي، ليحرم بذلك أدبياته من تراث فكري ثر واجتهادات علمية متفق عليها بين أهل العلم والتخصص، ويقع في اضطراب فكري بلغ حد التناقض والازدواجية في التحليل والتدقيق.

ويدخل في سياق هذه الدراسات المقارنة بحث الدكتوراه الذي قدمه الدكتور ماهر نادر إلى جامعة "ليل" الفرنسية عام 1989، بعنوان "Le référendum en droit Egyptienne et en droit Français"⁽²⁸⁾. ومن هذه الدراسات المقارنة المبكرة رسالة الدكتوراه التي نالها "أيم مال فاردي Malvardi Aime" عام 1935 من جامعة "نانسي" الفرنسية بعنوان "Le referendum et le plébiscite en droit Français et compare"⁽²⁹⁾.

(2) موقع موضوع الدراسة الحالية داخل أدبيات الاستفتاءات الشعبية

بطبيعة الحال، فإنَّ هذه الدراسة حول تقنين العلاقة بين أشكال الاستفتاءات الشعبية وموضوعاتها ومعدلات المشاركة في الحياة السياسية المصرية، لابد، وأن تستفيد مما سبقها من أدبيات ودراسات سابقة حول الاستفتاءات الشعبية؛ يستوي في ذلك دراسات النظرية العامة والتطبيقية والمقارنة ودراسات الحالة، التي تستعين بها هذه الدراسة في التأسيس النظري لأشكال الاستفتاءات الشعبية حسب معيارها الموضوعي، وإجراء مراجعة نقدية لهذا التصنيف، والبناء عليه في تطبيق هذا التقسيم على الاستفتاءات المصرية، وترصد وتعيد النظر في المقولات الشائعة التي تتبناها هذه الأدبيات وتسلم بها دون اختبار وتثبت، وبغير إجراء دراسات علمية امبريقية على هذا الصعيد؛ ذلك أن أدبيات الاستفتاءات تفتقر إلى هذا الصنف من الدراسات التي تحلل وتفسر العلاقة بين معدلات المشاركة في هذه الاستفتاءات والموافقة عليها وقبولها الشعبي وبين المحددات والعوامل التي تحكم هذه العلاقة.

وتفتح هذه الدراسة الباب واسعاً أمام هذه الدراسات الامبريقية حول الاستفتاءات الشعبية، وهي تتناول محددًا واحدًا من المحددات التي تضبط هذه الاستفتاءات، وتؤطر علاقته بمعدلات المشاركة فيها والموافقة عليها وقبولها الشعبي، وهو مجال خصب أمام العديد من الدراسات السياسية الحقبة عن الاستفتاءات، يتيح لها مزاحمة الدراسات القانونية التي تتكاثر حول هذا الموضوع، وتكمل هذا الصنف من الدراسات.

ثانياً: التأصيل النظري لأشكال الاستفتاءات حسب معيارها الموضوعي

تتعدد وتتوحد معايير تصنيف وتقسيم الاستفتاءات الشعبية في أدبياتها المعاصرة؛ فهي تزيد على ستة معايير؛ حيث تصنف حسب معيار عدد درجاتها إلى استفتاء مباشر وآخر غير مباشر، وحسب معيار إلزام نتيجتها إلى ملزمة واستشارية، وحسب معيار هدفها المقصود إلى رسمية وأخرى دراسية، وحسب معيار مدى وجوب الإجراء إلى نوع إجباري وجوبي وآخر اختياري تقديري، وحسب معيار عمومية الاقتراح عليها إلى شكل عام وآخر مقيد⁽³⁰⁾.

كما تصنف هذه الاستفتاءات حسب معيار موضوعاتها، وهو أهم هذه المعايير في تقسيم الاستفتاءات، وقد اتفقت اجتهادات أهل العلم والاختصاص على تصنيفها حسب معيار تعدد موضوعاتها ووحدته إلى تقسيم ثنائي مزدوج؛ أولها: الاستفتاءات المحددة ذات الموضوع الواحد، ويقابلها ثانيها الاستفتاءات الهجين ذات الموضوعات المتعددة، بينما تباينت هذه الاجتهادات في تحديد أشكال هذه الاستفتاءات تبعاً لمعيارها الموضوعي؛ فمنها من يقصرها على الاستفتاء التشريعي وحده الذي يدلي فيه الشعب برأيه بالإيجاب أو الرفض لقاعدة تشريعية تعرض عليه؛ يستوي في ذلك أن تكون قاعدة قانونية عادية تتعلق بمشروع قانون، أم قاعدة تأسيسية تتصل بوضع دستور كامل أو تعديل دستور قائم⁽³¹⁾، ويطلق البعض على سن الدستور الكامل الاستفتاء التأسيسي، فيما يسمي تعديله بالاستفتاء التعديلي⁽³²⁾، ويحصر البعض الآخر الاستفتاء التشريعي على مشروعات القوانين وحدها دون الدستور⁽³³⁾، وعلى الجانب الآخر يتجه الجانب الغالب من فقه وأدبيات الاستفتاءات الشعبية إلى تقسيمها إلى استفتاءات شخصية تتعلق بالاقتراح على شخص وحيد يترشح عادة لمنصب رئيس الجمهورية⁽³⁴⁾، ويطلق عليها البعض الاستفتاءات الانتخابية، ويسمونها آخرون الاسترأس أو المبايع⁽³⁵⁾، ويقابل هذا الشكل نمط الاستفتاءات الموضوعية التي لا تتعلق بأشخاص، وينعتها البعض بالاستفتاءات السياسية تمييزاً لها عن الاستفتاءات التشريعية أو التأسيسية⁽³⁶⁾.

ودون الدخول في تفاصيل هذه الاجتهادات الفكرية، فإنّ الدراسة من خلال تأملها ومراجعتها لمسارات هذه الاجتهادات المختلفة لا تسلم بأن الاستفتاءات الشعبية تنحصر في نطاق إبداء الرأي على القواعد القانونية العامة المجردة، وتتسع لتشمل أشكالاً أخرى من الاستفتاءات، وهو الأمر المستقر السائخ على الصعيدين التنظيري والتطبيقي للاستفتاءات الشعبية، وقد توصلت الدراسة في ضوء هذه المراجعة النقدية إلى تصنيف رباعي للاستفتاءات تبعاً لمعيارها الموضوعي يقسمها إلى استفتاءات شخصية، وسياسية، وتشريعية، وتأسيسية.

(1) الاستفتاءات الشخصية

تدور الاستفتاءات الشخصية على تنصيب شخص بذاته لمنصب رئيس الدولة أو اعتماد برامج سياسية شخصية، ويطلق عليه في الاصطلاح الغربي Plébiscite، الذي يعني الاستفتاء على شخص رئيس الدولة أو أخذ موافقة الشعب أو طلب رأيه في انتخاب شخص معين بذاته ومنحه الثقة لشغل منصب رئيس الجمهورية، وإذا كان بعض رواد الفقه الدستوري المصري قد أطلقوا عليه مسميات أخرى مثل الاسترأس أو المبايعة، فإنهم عادة ما يتواترون على استخدام مصطلح الاستفتاء الشخصي للدلالة على هذا النوع من الاستفتاءات الشعبية.

وينقص شكل الاستفتاءات الشخصية من طبائع الديمقراطية، فتخفي خلفها أنظمة غير ديمقراطية، وقد تأتي بنتائج كاذبة، "لا يقبلها العقل ولا يتصورها الخيال"⁽³⁷⁾، وتكاد تكون أقرب إلى حالة من "المفاضلة بين النظام والفوضى"⁽³⁸⁾؛ ورغم ذلك فإن هذا الشكل الشخصي للاستفتاءات انتشر في العديد من الأنظمة السياسية المعاصرة، ولا يزال مطبقاً في عدد منها، و عرفته مصر على امتداد نصف قرن منذ عام 1956 حتى عدلت عنه وأخذت بأسلوب الانتخابات التنافسية عن طرق الشعب مباشرة اعتباراً من عام 2005.

(2) الاستفتاءات التأسيسية

حرص هذا التصنيف الرباعي الذي استنبطته الدراسة على استقلال الاستفتاءات التأسيسية بأحد أفرع هذا التصنيف، وهي تمس تلك التي يستفتى فيها الشعب على مشروع دستور كامل، أو التي يقترح فيها على تعديلات جزئية في الدستور القائم؛ فكلاهما هو استفتاء تأسيسي مقصده هو أخذ رأي الشعب بالموافقة أو الرفض على قواعد قانونية تأسيسية، فلا يفترقان إلا في أن الأول هو استفتاء على قواعد تأسيسية كلية في وثيقة دستورية جديدة جامعة، في حين أن الثاني هو استفتاء على قواعد تأسيسية جزئية داخل وثيقة دستورية سارية.

ويميز بعض الفقه بين الاستفتاء التأسيسي والاستفتاء التعديلي؛ فيحكر الأول على سن دستور كامل، ويقصر الآخر على مجرد تعديلات في الدستور⁽³⁹⁾، وذلك استناداً إلى أن الأول تعده هيئة تأسيسية، في حين أن الآخر تفره المؤسسة التشريعية (البرلمان)، غير أن هذا التمييز يغدو مصطنعاً وفي غير محله؛ فالبرلمان حينما يعدل الدستور إنما يقوم بهذه المهمة بصفته هيئة تأسيسية، و الدساتير الجامعة قد تعدها هيئات تأسيسية وهذا هو الأسلوب الديمقراطي المنشود، و قد تتولاها هيئات أخرى لا يمكن أن تتعت بهذه الصفة بحال من الأحوال.

ونظراً للأهمية القصوى لهذا الشكل من الاستفتاءات فإن البعض يراها وحدها مع الاستفتاءات على مشروعات القوانين هي النطاق الموضوعي للاستفتاءات الشعبية⁽⁴⁰⁾، ويكثر هذا الشكل من الاستفتاءات في النموذج السياسي المصري والنماذج المقارنة.

(3) الاستفتاءات التشريعية

أعطى التصنيف الرباعي الذي خلصت إليه هذه الدراسة للاستفتاءات التشريعية فرعاً مستقلاً داخل هذا التصنيف، وميزتها عن الاستفتاءات التأسيسية؛ حيث تُعنى التشريعية فحسب بإبداء الرأي في مشروع قانون من تلك التي يقرها البرلمان؛ سواء أكان مشروع قانون عادياً، أم مكملاً للدستور، أم من القوانين الأساسية في الدولة، ومن ثم فإن هذه الاستفتاءات التشريعية تتعلق بأخذ رأي الشعب في قواعد قانونية مجردة غير تأسيسية، بخلاف الاستفتاءات التأسيسية التي يقصد بها إبداء الرأي في مشروع دستور كامل أو في تعديلات دستورية جزئية تتضمن قواعد قانونية تأسيسية.

ويغلب على أدبيات ودراسات الاستفتاءات الشعبية أنها تجمع بين طيات الاستفتاءات التشريعية كل ما يتعلق بأخذ رأي الشعب على قواعد قانونية عامة مجردة تأسيسية أو غير تأسيسية. وبطبيعة الحال فإن الفصل بين الشكلين له ما يبرره، فرغم اتفاقهما فيما يتقاسمانه من كونهما استفتاءات على قواعد قانونية عامة مجردة، فإن الاختلاف بينهما في النوع واضح وجلي، ويستوجب هذا الفصل بينهما، وهو أمر له ما يسوغه في إطار التنظير للاستفتاءات الشعبية وفي إطار ممارساتها وتطبيقاتها العملية؛ فهناك أنظمة سياسية تعرف كلا الشكلين مثل الحالة الفرنسية والسويسرية والإيطالية، وهناك أنظمة أخرى لا تعرف غير الشكل التأسيسي وحده مثل الحالة المصرية التي لم تنص دساتيرها المتعاقبة على هذا الشكل من الاستفتاءات التشريعية، وإن كان بعض الفقه يذهب إلى جواز إجرائها في إطار حالة الاستفتاءات على المسائل المهمة التي يقدرها رئيس الدولة طالما كانت تمس مصالحها العليا⁽⁴¹⁾.

وعلى أية حال فليس كل مشروع قانون يخضع للاستفتاء الشعبي؛ فثمة مشروعات قوانين تستبعد كلية من نطاق الاستفتاء الشعبي؛ مثل مشروعات القوانين المالية، والخطط التنموية للدولة، وعادة ما تحدد الأنظمة الدستورية نطاق القوانين التي تطرح للاستفتاء الشعبي، ويدخل بعضها معاهدات دولية معينة في هذا السياق⁽⁴²⁾.

(4) الاستفتاءات السياسية

يقصد بهذا الشكل من الاستفتاءات تلك التي يفصل فيها الشعب في مسألة أو موضوع محل خلاف أو اتخاذ قرار في أمر جامع تتباين الآراء بشأنه، ولا ينطوي على قاعدة عامة مجردة⁽⁴³⁾، وبمفهوم المخالفة فإن الاستفتاءات السياسية هي كل استفتاء لا هو بالخاصي ولا هو بالتأسيسي ولا هو بالتشريعي، ويدخل عادة ضمن هذا الصنف من الاستفتاءات السياسية:

(أ) استفتاء التحكيم الشعبي الذي يفصل فيه الشعب، حينما يشتد الخلاف الجسيم بين السلطات العامة في الدولة.

(ب) الاستفتاء على حل البرلمان بمجلسيه، أو على المجلس الأدنى وحده.

(ج) استفتاء تقرير المصير.

(د) استفتاء اختيار نظام الحكم في الدولة ملكي أو جمهوري.

(هـ) استفتاء الانضمام إلى معاهدات دولية شارعة.

(و) استفتاء زيادة النفقات العامة في الدولة.

وغير ذلك من مسائل مهمة تمس المصالح العليا للدولة، التي تقدرها السلطة المختصة بالبت في قرار اللجوء إلى الاستفتاءات الشعبية.

ثالثاً: المسح والتوثيق العام للاستفتاءات المصرية بين النظرية والتطبيق

انتشرت ظاهرة الاستفتاءات الشعبية في الحياة الدستورية والسياسية المصرية منذ صدور دستور 1956، وباستثناء الحالة السويسرية، فإن النموذج السياسي المصري يعتبر من أكثر النظم السياسية والدستورية المقارنة توسعاً في الاستفتاءات الشعبية بأشكالها الشخصية والسياسية والتأسيسية على الصعيدين النظري والتطبيقي سواء بسواء، وإن غاب عنه الشكل التشريعي للاستفتاءات الشعبية التي تتعلق بأخذ رأي الشعب مباشرة في مشروعات القوانين على غرار ما تشهده العديد من الأنظمة السياسية الديمقراطية، ويمكن التعبير عن ظاهرة الاستفتاءات الشعبية في الحياة السياسية والدستورية المصرية على صعيد النظرية والممارسة العملية بإطلاق مسمى "سياسة المنحنى المتصاعد" على تزايد أنماط هذه الاستفتاءات وتطبيقاتها في مصر.

(1) الاستفتاءات الشعبية في الوثائق الدستورية المصرية المتعاقبة

حصر دستور 1956 الاستفتاءات الشعبية في ثلاث حالات وجوبية؛ هي: الاستفتاء على المرشح الأوحد لمنصب رئيس الجمهورية، وعلى مشروع الدستور في مجموعه، أو إدخال تعديلات على الدستور، وغيرها من الحالات الجوازية التي يقدرها رئيس الجمهورية وبوافق عليها المجلس

النيابي (مجلس الأمة آنذاك) وتمس مسائل هامة تتعلق بالمصالح العليا للبلاد⁽⁴⁴⁾، ثم غابت هذه الاستفتاءات عن دستور 1958 الذي نظم أصول الحكم في دولة الوحدة بين مصر وسوريا، ثم عادت الظهور مجددًا في دستور 1964 الذي حصر حالاتها الوجوبية في حالة واحدة هي الاستفتاء على شخص المرشح الأوحد لمنصب رئيس الجمهورية، وغيرها من الحالات الاختيارية التي يحق لرئيس الجمهورية وحده دون غيره تقديرها بشأن المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا⁽⁴⁵⁾، واكتفى دستور اتحاد الجمهوريات العربية بين مصر وسوريا وليبيا، الذي استفتى عليه بتاريخ الفاتح من سبتمبر 1971، وحصر الاستفتاءات الشعبية في دولة الاتحاد في حالتين اثنتين؛ هما: إقرار مشروع دستور الاتحاد، أو تعديل هذا الدستور⁽⁴⁶⁾.

وجاء دستور الحادي عشر من سبتمبر 1971، وتوسع في الحالات الوجوبية التي تقتضي إجراء الاستفتاء الشعبي، وشملت قبل تعديله الثاني والثالث في عامي 2005 و 2007 ست حالات، هي على الترتيب:

(أ) الاستفتاء على الإجراءات السريعة التي تتخذ لمواجهة الأخطار الجسيمة في الظروف الاستثنائية (م 74).

(ب) الاستفتاء على شخص المرشح الأوحد لمنصب رئيس الجمهورية (م 76).

(ج) الاستفتاء على الخلاف بين الحكومة ومجلس الشعب (م 127).

(د) الاستفتاء على حل مجلس الشعب (م 136).

(هـ) الاستفتاء على تعديل الدستور (م 189).

(و) الاستفتاء على مشروع الدستور الكامل (م 190).

وفوق ما سلف، فقد منح هذا الدستور سلطة تقديرية واسعة لرئيس الجمهورية في استفتاء الشعب على المسائل الهامة التي تتصل بالمصالح العليا للبلاد (م 152 من هذا الدستور).

وقد استبعدت الحالة الثانية من حالات الاستفتاء الوجوبي بموجب تعديل دستور 1971 في مايو 2005، ثم استبعدت الحالة الرابعة بمقتضى التعديل الدستوري الصادر في 29 مارس 2007⁽⁴⁷⁾، لتتقلص حالات الحل الوجوبي في أربع حالات جنبًا إلى جنب مع حالة الحل الجوازي الممنوح لرئيس الجمهورية الذي يطلق عليه جانب من الفقه نمط الاستفتاءات السياسية⁽⁴⁸⁾.

وفي أعقاب ثورة الخامس والعشرين من يناير 2011، صدر دستور الخامس والعشرين من ديسمبر 2012⁽⁴⁹⁾، وحصر الحالات الوجوبية التي تستوجب اللجوء على استفتاء الشعب في أربع حالات هي:

(أ) الاستفتاء على حل مجلس النواب (م 127).

(ب) الاستفتاء على تمديد حالة الطوارئ (م 148).

(ج) الاستفتاء على تعديل الدستور (م 218).

(د) الاستفتاء على مشروع الدستور بالكامل (م 225).

وأعطى هذا الدستور لرئيس الجمهورية وحده سلطة اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي على المسائل المهمة التي تمس مصالح البلاد العليا، واشترط أن يقترح الناخبون على كل موضوع على حدة إذا تعددت موضوعات الاستفتاء، وألا تكون نتيجته ملزمة إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة⁽⁵⁰⁾.

ولم تدخل أحكام هذا الدستور حيز التطبيق العملي لمدة طويلة؛ فسرعان ما عطلت هذا الأحكام في الثالث من يوليو 2013، وشكلت لجنة الخمسين التي وضعت وثيقة دستورية جديدة للبلاد دخلت حيز النفاذ مع فواتح عام 2014⁽⁵¹⁾، وصعد هذا الدستور بحالات الاستفتاء الوجوبية وزادها إلى خمس حالات هي:

(أ) الاستفتاء على حل مجلس النواب (م 137).

(ب) الاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف و بحقوق السيادة (م 151).

(ج) الاستفتاء على سحب الثقة من رئيس الجمهورية (م 161).

(د) الاستفتاء على تعديل الدستور (م 226).


(هـ) الاستفتاء على مشروع الدستور الجامع (م 247).

كما أبقى على السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في اللجوء إلى الاستفتاء على المسائل الهامة التي تدخل في صميم المصالح العليا للبلاد⁽⁵²⁾، لتمثل الحالة السادسة للاستفتاءات الشعبية في دستور 2014، ثم استحدث تعديله الصادر في 23 إبريل 2019، حالة سابعة وجوبية هي الاستفتاء على حل مجلس الشيوخ الذي أنشئ بمقتضى هذا التعديل الدستوري.

وفي ضوء ما ذكر في مجموعته، وحسبما هو مبين في الشكل رقم (2)، يتضح أن حالات الاستفتاءات الشعبية في مصر قد قفزت من ثلاث حالات وجوبية في دستور 1956 إلى ست حالات في دستور 1971، وظلت تتعرض للتذبذب ما بين استبعاد حالات وإضافة أخرى، حتى استقرت على سبع حالات في دستور 2014 وفقاً لأحدث تعديلاته، وهي تمثل من حيث أشكالها وأنماطها العديد من الصور غير المعهودة في أغلب النظم السياسية والدستورية المقارنة.

شكل رقم (2)

رسم بياني بمنحنى تصاعد الاستفتاءات الشعبية في الخبرة السياسية المصرية(*)



* هذا الشكل من إعداد وتصميم الباحث

(2) الممارسات العملية للاستفتاءات الشعبية في النموذج السياسي المصري

شهدت الحياة السياسية المصرية إجراء تسعة وعشرين (29) استفتاء شعبيًا على امتداد نحو ثلاثة وستين (63) عامًا، أي بواقع استفتاء واحد في المتوسط كل ستة وعشرين (26) شهرًا، وإذا كانت الحالات النظرية المنصوص عليها في الدساتير المصرية المتعاقبة قد أفضت إلى اللجوء للاستفتاءات الشعبية في أحد عشر حالة، فإن ثمة حالات منها قد دخلت حيز التطبيق وتكررت في الخبرة السياسية المصرية، في مقابل حالات أخرى لم تخرج عن حدود النص الدستوري النظري، وتتلخص هذه الحالات النظرية التي غابت عن الممارسة العملية في خمس حالات؛ هي: الخلاف بين الحكومة والبرلمان، وتمديد حالة الطوارئ، وسحب الثقة من رئيس الجمهورية، ومعاهدات الصلح والتحالف وحقوق السيادة، وحل المجلس الأعلى (مجلس الشيوخ)، وتمتد الحالة الأولى منها لأكثر من أربعة عقود منذ صدور دستور 1971 حتى إلغاؤه في أواخر عام 2012، فيما تعتبر الحالات الأربع الباقية حديثة نسبيًا، لاقتنائها بدستور 2012 والوثيقة الدستورية الصادرة في فواتح عام 2014.

وإذا كانت ست حالات فحسب من بين إحدى عشرة حالة من حالات الاستفتاء الشعبي هي التي عرفتتها خبرات الممارسة المكتسبة في الحياة السياسية المصرية، فإن هذه الحالات تتفاوت فيما بينها من حيث حجم ممارستها الفعلية وأوزانها النسبية التي يحددها الشكل رقم (3).

شكل رقم (3)

جدول بعدد الاستفتاءات العامة الفعلية في مصر
موزعة حسب موضوعاتها الدستورية(*)

م	موضوع الاستفتاء	عدد الاستفتاءات الفعلية	النسبة %
1.	إقرار الدستور	4	13,8%
2.	تعديل الدستور	5	17,2%
3.	ترشيح رئيس الجمهورية	9	31%
4.	حل المجلس الأدنى	3	10,3%
5.	حل المجلس الأعلى	-	-
6.	الخلاف بين الحكومة والمجلس	-	-
7.	حالة الخطر (الضرورة)	3	10,3%
8.	تمديد حالة الطوارئ	-	-
9.	سحب الثقة من رئيس الجمهورية	-	-
10.	معاهدات الصلح والتحالف وحقوق السيادة	1	3,5%
11.	المسائل المهمة التي يقدرها رئيس الجمهورية	4	13,8%
	إجمالي	29	100%

* هذا الشكل من إعداد وتصميم الباحث

ومن استقراء هذا الشكل يلاحظ أن الاستفتاءات الشعبية الشخصية على المرشح الأوحد لمنصب رئيس الجمهورية قد زاد عددها في الحياة السياسية المصرية إلى تسع (9) حالات بوزن نسبي (31%)، ويتعادل معها في هذا العدد والوزن النسبي الاستفتاءات الشعبية التأسيسية، ويتوقع أن تزداد هذه الأخيرة وتسبق الاستفتاءات الشخصية على المرشح لرئاسة الجمهورية بعدما تحول اختيار شاغلي هذا المنصب إلى أسلوب الانتخاب العام السري المباشر بين أكثر من مرشح اعتباراً من عام 2005 حتى الوقت الحاضر.

ومن جانب آخر، يكشف مسح حالات الاستفتاءات الفعلية في الحياة السياسية المصرية، وفقاً لمعيار تقسيماتها التقليدية الشائعة أن الاستفتاءات السياسية الموضوعية قد حازت المرتبة الأولى من حيث حجمها ووزنها النسبي؛ فقد بلغت أحد عشر (11) استفتاء تجسد ما نسبته (38%) من عددها الإجمالي، وتشمل هذه الاستفتاءات السياسية حل مجلس الشعب (ثلاث

حالات)، والإجراءات السريعة لمواجهة حالة الخطر الجسيم (ثلاث حالات)، والوحدة بين مصر وسوريا، واتحاد الجمهوريات بين مصر وليبيا وسوريا، وبيان 30 مارس 1968، وورقة أكتوبر 1974، ومعاهدة السلام بين مصر وإسرائيل، وإعادة بناء الدولة وتدعيم الديمقراطية (بواقع استفتاء واحد لكل حالة من هذه الحالات الخمس).

وبوجه عام فقد جمعت هذه الاستفتاءات الشعبية بين تلك التي تنحصر في موضوع واحد، وتلك التي تزوج بين أكثر من موضوع، وسادت الغلبة للفئة الأولى التي بلغ عددها أربعة وعشرين (24) استفتاءً عامًّا بوزن نسبي (82,8%)، مقارنة بخمسة (5) استفتاءات فقط للصف الثاني بواقع (17,2%) من عددها الإجمالي.

وقد تعلق بعض استفتاءات الفئة الثانية بموضوعين اثنين؛ مثل: استفتاء عام 1956 الذي جمع بين الاستفتاء على دستور 1956 وعلى ترشيح جمال عبدالناصر لرئاسة الجمهورية، وفي مقابل ذلك فقد تشعبت موضوعات بعض الاستفتاءات وزادت على أكثر من مسألتين، ومنها الاستفتاء على بيان 30 مارس 1968، وعلى ورقة أكتوبر في 16 مايو عام 1974، والاستفتاء على حل مجلس الشعب ومعاهدة السلام المصرية الإسرائيلية وملحقاتها، وإعادة بناء الدولة المصرية وتدعيم الديمقراطية في 23 يونيو عام 1979، ولقد وجهت عدة انتقادات إلى الاستفتاءات التي تشتمل على أكثر من موضوع، حيث تجعل الناخب في حيرة من أمره، ولا تتيح أمامه الفرصة للتعبير عن رأيه بالموافقة أو الرفض لكل موضوع على حدة، وقد تدارك دستوراً 2012، 2014 هذه الانتقادات، فاشترط أن يقترح الناخب على كل موضوع على حدة إذا اشتمل الاستفتاء العام على أكثر من موضوع⁽⁵³⁾.

ورغم تقلص تطبيقات الاستفتاءات الشعبية على امتداد الحياة السياسية والدستورية المصرية خلال العقود الستة الماضية إلى ستة أشكال فقط، وقيام عرف دستوري وتقاليد ممارسة مستقرة بحذف واستبعاد أربعة أشكال منها، فإن المنحنى المتصاعد للاستفتاءات الشعبية في مصر ظل سمة عامة لهذه الظاهرة على صعيد تقاليد الممارسات السياسية المتراكمة؛ حيث شهدت الدولة إجراء تسعة وعشرين (29) استفتاءً شعبياً خلال الفترة من عام 1956 حتى الوقت الراهن، أربعة منها في ظل دستور 1956، وأربعة أخرى في ظل دستور 1964، وثمانية عشرة استفتاءً في ظل دستور 1971 الذي ظل معمولاً به لمدة واحد وأربعين عاماً، ولم تعرف النظم الدستورية والسياسية المقارنة المعاصرة، باستثناء حالة سويسرا - أم الاستفتاءات العامة - مثل هذا العدد من الاستفتاءات، ولا ظاهرة المنحنى المتصاعد لها مثلما هو مشهود في الحالة المصرية؛ ففي النموذج الفرنسي في ظل دستور 1958 لم تشهد فرنسا - حسبما هو مبين في الشكل رقم (4) -

غير عشرة استفتاءات شعبية؛ وكلها استفتاءات تأسيسية وتشريعية لإقرار دستور جديد، أو إدخال تعديلات على الدستور القائم، أو إبداء الرأي في معاهدة دولية، أو اقتراح مشروع قانون، ويعني ذلك أن متوسط معدل إجراء الاستفتاءات العامة في فرنسا خلال هذه الفترة (1958 - حتى الوقت الحاضر) قد بلغ استفتاء واحدًا كل ست سنوات تقريبًا.

شكل رقم (4)

جدول بعدد الاستفتاءات الشعبية الفعلية في فرنسا(*)

م	الاستفتاءات الفعلية	نسبة الموافقة %	نسبة المشاركة %
1.	استفتاء 28 سبتمبر 1958 على الدستور.	79,2%	84,9%
2.	استفتاء 8 يناير 1961 (نظام الحكم في الجزائر).	75,2%	40%
3.	استفتاء 28 إبريل 1962 (معاهدة إيفيان بشأن استقلال الجزائر).	90,6%	64,9%
4.	استفتاء 28 أكتوبر 1962 (تعديل طريقة انتخاب رئيس الجمهورية في الدستور).	61,7%	77,2%
5.	استفتاء 27 إبريل 1969 (تعديل دستوري بشأن نظام مجلس الشيوخ والتقسيمات المحلية للدولة).	46,8%	80%
6.	استفتاء 23 إبريل 1972 (توسيع عضوية السوق الأوروبية المشتركة).	67,7%	39,5%
7.	استفتاء 6 نوفمبر 1988 (تقرير مصير مقاطعة كال دونيا الجديدة).	37%	80%
8.	استفتاء 20 سبتمبر 1992 (تعديل دستوري بشأن اتفاقية ماستريخت).	51%	غ. م
9.	استفتاء 24 سبتمبر 2000 (تعديل دستوري بتقليص مدة رئاسة الجمهورية إلى خمس سنوات بدلاً من سبع).	79%	31,7%
10.	استفتاء 29 مايو 2005 (معاهدة إنشاء دستور لأوروبا).	45,33%	69,37%

* هذا الشكل من إعداد وتصميم الباحث

ويلاحظ أن خمسة استفتاءات شعبية بنسبة 50%، من إجمالي الاستفتاءات الفرنسية قد أجريت على عهد الرئيس الفرنسي الجنرال شارل ديغول وربطها بشخصه وحولها إلى استفتاءات شخصية، انتهت برفض آخرها بمعدل مشاركة بلغت (80%) من قاعدة الناخبين الفرنسيين، الأمر الذي اضطر معه الرئيس ديغول صاحب الكاريزما السياسية إلى تقديم استقالته من منصبه، وعلى امتداد نحو ربع قرن من الزمان (1969 - 1992) علق أكثر من محاولة للاستفتاء على تعديل

الدستور بسبب "عقدة / لعنة ديغول" التي أَلقت بظلالها على الحياة الدستورية والسياسية الفرنسية، واضطرت فرنسا في عهد الرئيسين بومبيدو وفرانسوا ميتران إلى إجراء الاستفتاء مرتين؛ إحداهما في عهد الأول، والأخرى في عهد الثاني، بينما لم يشهد عهد الرئيس فاليري جيكار ديستان اللجوء إلى هذه الاستفتاءات قط.

وقد خفت حدة "عقدة ديغول" من الاستفتاءات الشعبية الفرنسية في فواتح التسعينيات، وبادر الرئيس جاك شيراك بإجراء عدة استفتاءات شعبية، كلها استفتاءات تأسيسية على تعديل الدستور، وهي لا تزيد على عدد الاستفتاءات التي عرفها عهد الرئيس شارل ديغول مؤسس الجمهورية الفرنسية الخامسة⁽⁵⁴⁾.

و صفوة القول مما سلف، فقد شهدت الحياة السياسية والدستورية المصرية إجراء تسعة وعشرين (29) استفتاء شكلت ما أسمته هذه الدراسة ظاهرة المنحنى المتصاعد للاستفتاءات الشعبية في مصر على المستويين الدستوري النظري وتقاليد الممارسات السياسية المتراكمة منذ عام 1956، تاريخ مولد الاستفتاءات في البلاد، حتى الوقت الحاضر، ولقد تمت الموافقة على جميع هذه الاستفتاءات، ولم تعرف الحياة السياسية المصرية حالة رفض شعبي واحدة لأي استفتاء منها، وتفاوتت نسب المشاركة فيها والموافقة عليها وقبولها الشعبي بصورة ملحوظة.

ولقد استقرت في الحياة السياسية المصرية ثلاثة أشكال من الاستفتاءات الشعبية حسب موضوعاتها على امتداد مراحلها التاريخية المتعاقبة، هي الاستفتاءات التأسيسية التي تتصل بسن دستور جديد أو تعديل دستور قائم، والاستفتاءات الشخصية التي تتعلق بترشيح شخص واحد لشغل منصب رئيس الجمهورية، والاستفتاءات السياسية التي تعني بموضوعات سياسية مباشرة وعامة، ولم تعرف البلاد الاستفتاءات التشريعية التي تمثل شكلاً رابعاً في التصنيف العام للاستفتاءات الشعبية. ويثار التساؤل في هذا السياق حول مدى تأثير أشكال هذه الاستفتاءات وموضوعاتها على معدلات المشاركة السياسية والقبول الشعبي لهذه الاستفتاءات؟ وهل ثمة علاقة ارتباطية دالة بين هذين المتغيرين من واقع رصد وتصنيف نتائج الاستفتاءات المصرية المتعاقبة؟ ينقلنا هذا التساؤل إلى رصد هذه المعدلات ومدى تفاوتها تبعاً لأشكال الاستفتاءات وتقنين وتفسير العلاقة بين هذين المتغيرين.

رابعاً: معدلات المشاركة والقبول الشعبي في الاستفتاءات الشخصية

شهدت البلاد - حسبما هو مبين في الشكل رقم (5) - تسعة استفتاءات شخصية تتعلق بترشيح شخص واحد، أو إعادة ترشيحه، لمنصب رئيس الجمهورية، خلال الفترة من عام 1956 حتى عام 1999، ثم تراجعت البلاد عن هذا الأسلوب في اختيار رئيس الدولة، وانتقلت إلى أسلوب الانتخابات التنافسية المباشرة من قبل الشعب منذ تعديل الدستور عام 2005. وقد ترشح الرئيس جمال عبدالناصر وحده في ثلاثة استفتاءات منها في أعوام 1956، 1958، 1965 على التوالي⁽⁵⁵⁾، فيما ترشح الرئيس السادات وحده في استفتاءين منها في عامي 1970 و1976⁽⁵⁶⁾، بينما ترشح الرئيس مبارك وحده في أربعة استفتاءات في أعوام 1981، 1987، 1993، و1999 على التوالي⁽⁵⁷⁾.

شكل رقم (5)

جدول بمعدلات المشاركة والقبول الشعبي في الاستفتاءات الشخصية^(*)

م	تاريخ و موضوع الاستفتاء الشخصي	معدل المشاركة %	معدل الموافقة %	معدل القبول الشعبي %
1	استفتاء ناصر 1956	97,6	99,8	97,2
2	استفتاء ناصر 1958	98,13	99,99	98,1
3	استفتاء ناصر 1965	98,51	99,999	98,5
4	استفتاء السادات 1970	85	90,04	76,5
5	استفتاء السادات 1976	95,6	99,94	95,6
6	استفتاء مبارك 1981	81,03	98,46	79,7
7	استفتاء مبارك 1987	88,74	97,08	84,4
8	استفتاء مبارك 1993	84,16	96,28	79,7
9	استفتاء مبارك 1999	79,2	93,79	73,1

* هذا الشكل من إعداد وتصميم الباحث

ويستخلص من هذا الشكل ما يلي:

(1) معدلات المشاركة في الاستفتاءات الشخصية

بلغ الحد الأدنى لمعدلات المشاركة في الاستفتاءات الشخصية نسبة (79,2%)، ثم (81,03%)، ثم (84,16%) في الاستفتاءات على ترشيح مبارك للرئاسة لأول مرة عام 1981، وإعادة ترشيحه في عامي 1993 و1999، فيما بلغ حدها الأقصى 98,51% في الاستفتاء على إعادة ترشيح جمال عبدالناصر لهذا المنصب عام 1965، بينما كان بنسبة 97,6%، و 98,13% في ترشيحه للمنصب عامي 1956 و1958.

ومما يلفت الانتباه أن معدل المشاركة في هذه الاستفتاءات الشخصية كان يزيد - بحسب الأصل - في الاستفتاءات على إعادة الترشيح مقارنة بالاستفتاءات على الترشيح لهذا المنصب لأول مرة، يظهر ذلك في حالة جمال عبدالناصر وأنور السادات بوجه عام، وفي حالة حسني مبارك عند إعادة الترشيح للمرة الأولى في عام 1987 فقط، فيما انخفض هذا المعدل بنسب قليلة ومحسوبة في استفتاءي إعادة ترشيحه عامي 1993 و1999.

(2) معدلات الموافقة في الاستفتاءات الشخصية

على صعيد معدلات الموافقة الصريحة على هذه الاستفتاءات الشخصية، فإنها تراوحت ما بين (93,8%) كحد أدنى في آخر استفتاء على إعادة ترشيح مبارك عام 1999، وبين (99,999%) في آخر استفتاء على إعادة ترشيح جمال عبدالناصر عام 1965، ومما يلفت الأنظار أن معدل الموافقة العام في هذه الاستفتاءات قد أخذ في التصاعد بنسب متواضعة للغاية في الاستفتاءات الثلاثة الأولى، ثم انخفض بصورة ملحوظة في الاستفتاء على ترشيح أنور السادات لأول مرة لشغل منصب رئيس الجمهورية عام 1970، ثم تزايد بصورة ملحوظة أيضاً في الاستفتاء على إعادة ترشيحه عام 1976، وبعدها بدأ في الهبوط التدريجي المحسوب بنسب قليلة للغاية حتى بلغ أدناه (93,8%) في استفتاء عام 1999.

(3) معدلات القبول الشعبي في الاستفتاءات الشخصية

لما كان معدل القبول الشعبي يقتزن - بصورة كبيرة - بمعدل المشاركة الفعلية والموافقة الصريحة على هذه الاستفتاءات، فإنه يلاحظ أن هذا المعدل يقل قليلاً عن المعدلين الآخرين، غير أنه يبدو مرتفعاً بصورة مفرطة؛ نظراً للتقارب الذي وصل إلى حد التطابق بين معدلات المشاركة ومعدلات الموافقة على هذه الاستفتاءات الشخصية، ومن ثم لم يقل القبول الشعبي لها عن (73,1%) في آخر استفتاء شخصي أجرى عام 1999، فيما بلغ أقصى معدل له في الاستفتاءات الثلاثة الأولى التي تخص ترشيح وإعادة ترشيح جمال عبدالناصر للرئاسة، بمعدل قبول شعبي يشارف حد الإجماع (97,2%، 98,1%، و98,5%) على التوالي.

خامساً: معدلات المشاركة والقبول الشعبي في الاستفتاءات التأسيسية

أجريت - وفقاً لما هو مبين في الشكل رقم (6) - تسعة استفتاءات تأسيسية في البلاد، منها ثلاثة استفتاءات تتعلق بسن دساتير جديدة للبلاد في أعوام 1956، 1971، و2012⁽⁵⁸⁾، وستة استفتاءات أخرى تتصل بإجراء تعديلات دستورية، أربعة منها تمس تعديل دستور 1971 في الأعوام 1980 و2005 و2007 و2011⁽⁵⁹⁾، واثنان تخصان تعديل دستور 2012 في عامي 2014 و2019⁽⁶⁰⁾.

شكل رقم (6)

جدول بمعدلات المشاركة والقبول الشعبي في الاستفتاءات التأسيسية(*)

م	تاريخ وموضوع الاستفتاء التأسيسي	معدل المشاركة %	معدل الموافقة %	معدل القبول الشعبي %
1	دستور 1956	97,6	99,8	97,2
2	دستور 1971	98,31	99,98	98,3
3	تعديل الدستور 1980	86,95	98,92	86
4	تعديل الدستور 2005	53,64	82,86	40,7
5	تعديل الدستور 2007	27,1	75,9	18,6
6	تعديل الدستور 2011	37	77	27,7
7	دستور 2012	32,9	63,8	20
8	تعديل الدستور 2014	38,6	98,1	36,7
9	تعديل الدستور 2019	44,33	88,83	36,7

* هذا الشكل من إعداد وتصميم الباحث

ويستخلص من هذا الشكل عدة دلالات ومؤشرات بشأن معدلات المشاركة والقبول الشعبي للاستفتاءات التأسيسية، من أهمها ما يلي:

(1) معدلات المشاركة والقبول الشعبي في استفتاءات إقرار مشروع الدستور الكامل

وصل أعلى معدل للمشاركة في الاستفتاءات التي تتعلق بسن دساتير جديدة إلى (98,31%) في دستور 1971، مقارنة بنسبة (97,6%) في دستور 1956، و(33%) في دستور 2012، وقد وافق على الأول ما نسبته (99,8%) من المشاركين في الاقتراع، فيما وافق على الثاني (99,98%) منهم، وانخفض معدل هذه الموافقة على دستور 2012 إلى نحو 64%، وفي ضوء ذلك كان معدل القبول الشعبي لدستوري 1956 و1971 مرتفعاً للغاية (97,2% للأول، و98,3% للثاني)، بينما لم يزد معدل القبول الشعبي لدستور 2012 عن خمس الشعب السياسي (20% منه) فقط، وهو مؤشر خطير يدل دلالة قاطعة على أن شرعية هذا الدستور محل نظر رغم مشروعيته القانونية.

(2) معدلات المشاركة والقبول الشعبي في استفتاءات تعديل الدستور

يلاحظ الانخفاض التدريجي في معدل المشاركة في استفتاءات تعديل دستور 1971، التي انخفضت من (87%) في تعديل 1980 إلى 37% في تعديل 2011، وكان معدلها (53,6%) في تعديل 2005 و (27%) فقط في تعديل 2007، وقد صاحب ذلك أيضاً انخفاض تدريجي ملحوظ في معدلات الموافقة الشعبية على هذه الاستفتاءات، التي تقلصت من (99%) عام 1980، إلى (83%) عام 2005، و(76%) عام 2007، و(77%) عام 2011 في أعقاب ثورة الخامس والعشرين من يناير، وتبع ذلك بطبيعة الحال انخفاضاً ملحوظاً للغاية في معدل القبول الشعبي لهذه الاستفتاءات التأسيسية الأربعة، فتدلت من (86%) إلى (41%)، إلى (19%)، ثم (28%) على التوالي، الأمر الذي يكشف عن حالة عامة من عدم الرضا الشعبي على هذه التعديلات الدستورية اعتباراً من عام 2005 حتى 2011.

وعلى الرغم من الارتفاع النسبي بمعدل المشاركة في استفتاءي تعديل دستور 2012 خلال عامي 2014 و2019 وزيادتها إلى (38,6% و44,33%) على التوالي، وزيادة معدل الموافقة عليهما إلى (98,1% و89%) على التوالي، فإنَّ معدل القبول الشعبي الذي حظيت به هذه التعديلات الدستورية يبدو متواضعاً للغاية؛ إذ لم يتجاوز في كل منهما ما نسبته (36,7%)، وهي نسبة قبول ورضا شعبي تطعن في شرعية هذه التعديلات، وتعبيرها عن الإرادة الشعبية رغم مشروعيتها القانونية.

ومما يلفت الانتباه أن معدلات المشاركة والموافقة والقبول الشعبي للاستفتاءات التأسيسية التي تتصل بتعديل الدستور قد شكلت ظاهرة غير مألوفة في مؤشراتنا مقارنة بالاستفتاءات الأخرى؛ حيث أخذت - بحسب الأصل - شكل المنحنى الهابط، المتأرجح في بعض الأحيان، الذي استأنف انخفاضه بصورة تدريجية منتظمة، ولم يحقق قبولها الشعبي الأغلبية المطلقة للناخبين الفعليين منذ تعديل دستور 1971 في عام 2005 حتى آخر تعديل لدستور 2012 في إبريل 2019، وإذا كانت هذه الاستفتاءات التأسيسية قد حققت مشروعيتها القانونية فإنها لم تحقق قط شرعيتها السياسية.

سادساً: معدلات المشاركة والقبول الشعبي في الاستفتاءات السياسية

عرفت البلاد - طبقاً لما هو موضح في الشكل رقم (7) - أحد عشر استفتاءً شعبياً تندرج ضمن نمط الاستفتاءات السياسية؛ منها ما يتعلق بالوحدة بين مصر ودول عربية أخرى (استفتاءين في عامي 1958، و1971)⁽⁶¹⁾، ومنها ما يتصل ببرامج عمل سياسية (استفتاءين على بيان 30 مارس 1968، وعلى ورقة أكتوبر 1974)⁽⁶²⁾، ومنها ما يخص حل مجلس

الشعب (ثلاثة استفتاءات في الأعوام 1979، 1987، و1990)⁽⁶³⁾، ومنها ما يمس المصالح العليا للدولة وإجراءات مواجهة حالة الخطر الجسيم (ثلاثة استفتاءات في الأعوام 1977، 1978، و1981)⁽⁶⁴⁾، ومنها استفتاء واحد في عام 1979 يتعلق بالموافقة على معاهدة السلام المصرية - الإسرائيلية وملحقاتها بعد موافقة مجلس الشعب عليها⁽⁶⁵⁾.

شكل رقم (7)

جدول بمعدلات المشاركة والقبول الشعبي في الاستفتاءات السياسية^(*)

م	تاريخ وموضوع الاستفتاء السياسي	معدل المشاركة %	معدل الموافقة %	معدل القبول الشعبي %
1	الوحدة بين مصر وسوريا 1958	98,13	99,99	98,1
2	بيان 30 مارس 1968	98,2	99,989	98,2
3	اتحاد الجمهوريات العربية 1971	97,27	99,96	97,2
4	ورقة أكتوبر 1974	97,8	99,95	97,7
5	حالة الضرورة 1977	96,7	99,42	96,1
6	حالة الضرورة 1978	85,4	98,29	84
7	معاهدة السلام المصرية - الإسرائيلية 1979	90,2	99,95	90,1
8	حل مجلس الشعب 1979	90,2	99,9	90,1
9	حالة الضرورة 1981	91,87	99,45	91,3
10	حل مجلس الشعب 1987	76,51	88,9	64,7
11	حل مجلس الشعب 1990	58,56	94,34	53,5

* هذا الشكل من إعداد وتصميم الباحث

ويكتشف استقراء هذا الشكل ومراجعته المتأنية عن عدة مؤشرات ودلالات حول معدلات المشاركة والقبول الشعبي للاستفتاءات السياسية، من أهمها ما يلي:

(1) معدلات المشاركة والقبول الشعبي في استفتاءات الوحدة وبرامج العمل السياسية

حظيت الاستفتاءات الأربعة المتعلقة بالوحدة مع الدول العربية وبرامج العمل السياسية بأعلى معدلات للمشاركة السياسية داخل مجموعة الاستفتاءات السياسية، وصعدت إلى نسب مبالغ فيها؛ فلم تقل هذه النسبة عن (97% و98%)، وانسحب ذلك أيضاً على معدل الموافقة الذي ظل منحسراً في دائرة التسعات الثلاث (99,9%) على الأقل، ومن ثم لم يقل معدل القبول الشعبي لهذه الاستفتاءات الأربعة عن (97%)؛ وهي كلها معدلات مفرطة لا تقبل التصديق والتسليم عقلاً

وعملاً. ومما يلفت الانتباه ذلك التقارب الكبير بين هذه المعدلات في استفتاء اتحاد الجمهوريات العربية في مطلع سبتمبر 1971 مقارنة باستفتاء الوحدة بين مصر وسوريا في فواتح عام 1958، بنسبة قبول شعبي (97,2%) للأول و(98,1%) للثاني وبفارق بينهما لا يتجاوز الواحد الصحيح، في حين تبدو الفجوة ملحوظة بين استفتاء سبتمبر 1971 واستفتاء ترشيح السادات للرئاسة في أكتوبر عام 1970 الذي حصل فيه على معدل قبول شعبي بنسبة (76,5%) بفارق (20,7%) بينهما، وكأن القيادة السياسية في استفتاء أول سبتمبر 1971 توازيه مع استفتاء الوحدة 1958، وتأبى أن تقل نتائجه المصطنعة كثيراً عن نتائج الاستفتاء الأخير، لاسيما وأن القيادة السياسية آنذاك قد تخلصت من مراكز القوى، وأصبحت لها اليد الطولى في السيطرة على مقاليد الأمور في البلاد مقارنة بأيام ترشحها لمنصب رئيس الجمهورية في أكتوبر 1970.

ويسري هذا التحليل وذلك الاستنتاج عند مقارنة استفتاء ورقة أكتوبر عام 1974، مع استفتاء 30 مارس 1968؛ فكلاهما يعبران عن برنامج عمل سياسي لتوجهات الدولة في المرحلة اللاحقة، وتتقارب معدلات المشاركة والموافقة والقبول الشعبي لهما، ولم تتسع درجة التفاوت بينهما في معدل القبول الشعبي عن (5,0%)، وينسب قبول مفرطة في الارتفاع (97,7% للأول، و98,2% للثاني)، وهي نتيجة متعمدة من القيادة السياسية في الحالتين. فهل يعقل أن يصل القبول الشعبي في استفتاء 1968 إلى هذا الحد في أعقاب هزيمة 1967؟ وهل يغدو منطقيًا أن تقل نتائج استفتاء ورقة أكتوبر 1974 عن هذا الحد عقب انتصارات أكتوبر 1973؟

(2) معدلات المشاركة والقبول الشعبي في استفتاءات مواجهة الخطر الجسيم

قلت معدلات المشاركة والموافقة والقبول الشعبي على الاستفتاءات الثلاثة التي تتصل بالإجراءات التي اتخذت لمواجهة حالات الضرورة والخطر الجسيم في الأعوام 1977، 1978، و1981 عن معدلاتها بالنسبة للمسائل السياسية المتعلقة بالوحدة وبرنامج العمل السياسية، وتأرجحت معدلات المشاركة فيها بين (96,7%، 85,4%، 91,9%)، وصعدت معدلات الموافقة عليها إلى (99,4%، 98,3%، 99,5%)، فيما تراوحت معدلات قبولها الشعبي ما بين (96,1%، 84%، 91,3%)، وكلها معدلات تبدو مرتفعة للغاية بوجه عام.

(3) معدلات المشاركة والقبول الشعبي في الاستفتاء على معاهدة السلام

انخفض معدل المشاركة في الاستفتاء على معاهدة السلام المصرية - الإسرائيلية في عام 1979 إلى (90,2%)، مقابل ارتفاع معدل الموافقة عليها بنسبة (99,95%)، لتحظى بقبول شعبي يعادل ما نسبته (90,1%)، في حين أنّ مجلس الشعب قد وافق على هذه المعاهدة قبل

هذا الاستفتاء بنسبة تصل إلى حد الإجماع، ولم يرفضها غير نحو خمسة عشر عضواً من تشكيل هذا المجلس لا تتجاوز نسبتهم 3% من إجمالي هذا التشكيل، وربما يعود هذا الارتفاع في معدل الموافقة والقبول الشعبي لهذه المعاهدة إلى اقترانها بعدة موضوعات في استفتاء واحد، وغالباً ما يؤدي هذا الخلط وتعدد موضوعات الاستفتاء إلى ارتباك الناخبين وحيرتهم وإيثارهم طريق السلامة بالموافقة على موضوعات الاستفتاء جملة وتفصيلاً.

(4) معدلات المشاركة والقبول الشعبي في استفتاءات حل مجلس الشعب

حلت الاستفتاءات السياسية الثلاثة الخاصة بحل مجلس الشعب في المرتبة الرابعة والأخيرة بين مجموعة الاستفتاءات السياسية من حيث معدلات المشاركة والموافقة والقبول الشعبي؛ فقد انخفضت معدلات المشاركة فيها إلى (90,2%، و76,5%، و58,6%) على التوالي، وإذا كانت نسبة الموافقة على استفتاء مجلس الشعب عام 1979 قد صعدت إلى (99,9%) فإنها انخفضت إلى (89%، و94,3%) في استفتائي حله خلال عامي 1987 و1990، ونزل معدل قبولها الشعبي من (90,1%) في عام 1979 إلى (64,7%) في عام 1987، ثم إلى (53,5%) في استفتاء حل هذا المجلس عام 1990.

سابعاً: مقارنة معدلات المشاركة والقبول الشعبي في الاستفتاءات حسب أشكالها الموضوعية بناء على مؤشرات ودلالات التحليل الجزئي لمعدلات المشاركة والموافقة والقبول الشعبي في كل من الاستفتاءات الشخصية والتأسيسية والسياسية وموضوعاتها، والمقارنة العلمية بين هذه المؤشرات والدلالات، ينتهي التحليل الكلي المقارن لهذه المعدلات ودلالاتها إلى ما يلي:

(1) التحليل المقارن لمعدلات المشاركة بين الأشكال الموضوعية للاستفتاءات

ارتفعت معدلات المشاركة السياسية بصورة عالية للغاية في الاستفتاءات الشخصية كافة، و في السياسية بصفة عامة، و ما تعلق منها بالوحدة والاندماج مع بعض الدول العربية وبرامج العمل السياسية و اجراءات مواجهة الخطر الجسيم بصفة خاصة و في الاستفتاءات التأسيسية على إقرار مشروع دستور جديد، وقد بلغ حدها الأدنى (80%)، وحدها الأقصى (98,5%)، ولم يخرج عن هذا الأصل العام غير الاستفتاء على دستور 2012 الذي نزل معدل المشاركة فيه عند نسبة (33%).

و بوجه عام فقد سجل المتوسط العام لمعدلات المشاركة في الاستفتاءات الشخصية نسبة (89,8%)، مقابل (89,2%) في الاستفتاءات السياسية عموماً، التي صعدت إلى نحو 98% في استفتاءات الوحدة و برامج العمل السياسية، و (91,3%) في استفتاءات حالة الضرورة و مواجهة الخطر الجسيم، و (90,1%) في الاستفتاء على معاهدة السلام المصرية - الاسرائيلية.

وعلى الجانب الآخر، فقد بلغ المتوسط العام لمعدلات المشاركة فى الاستفتاءات التأسيسية جميعها (53,3%)، بيد أنه قفز إلى (76,3%) فى الاستفتاءات التأسيسية على إقرار مشروع دستور جديد، فيما انخفض بصورة كبيرة فى تلك التى تمس تعديل الدستور، التى سجلت معدلات المشاركة السياسية فى استفتاءاتها (48%) فقط، و جاءت هذه المعدلات فى استفتاءات حل مجلس الشعب فى المرتبة الأخيرة داخل مجموعة الاستفتاءات السياسية و بلغ متوسطها العام فى هذه الفئة (75,1%) مقابل (89,2%) فى هذا الشكل من الاستفتاءات فى مجموعته.

و لقد تراجع معدلات المشاركة فى الاستفتاءات التأسيسية على تعديل الدستور بصورة كبيرة للغاية تراوحت ما بين (44,33%) فى تعديل 2019، و(38,61%) فى تعديل 2014، و (37%) فى تعديل 2011، و(27,1%) فى تعديل 2007، و(53,6%) فى تعديل 2005، ولم يشذ عن ذلك غير تعديل 1980 الذى زاد معدل المشاركة فيه إلى (87%)، وهو معدل يكاد يقترب من الحد الأدنى لنسبة المشاركة فى الاستفتاءات الشخصية.

(2) التحليل المقارن لمعدلات الموافقة بين الأشكال الموضوعية للاستفتاءات

بلغت معدلات الموافقة الشعبية على الاستفتاءات الشخصية كلها، والاستفتاءات السياسية الخاصة بالوحدة وبرامج العمل السياسية، مستويات مرتفعة للغاية، زادت فى الغالبية الغالبة منها على (96%)، ولم يشذ عن هذه النسبة غير الاستفتاء على ترشيح الرئيس السادات للمرة الأولى (90,04%)، والاستفتاء الأخير على ترشيح حسني مبارك (94%)، وصعدت هذه المعدلات إلى حد الإجماع (99,9%) فى الاستفتاءات الشخصية الثلاثة على عهد عبدالناصر، واستفتاء إعادة ترشيح السادات عام 1976، والاستفتاءين على دستوري 1956 و 1971، والاستفتاءات السياسية التسعة المتعلقة بالوحدة وبرامج العمل السياسية وحالات الضرورة ومعاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية، مما يعني أن نحو (54%) من إجمالي الاستفتاءات المصرية قد حصلت على معدل موافقة يزيد على (99,9%)، وهي ظاهرة غريبة فى الاستفتاءات المصرية يتعذر تصديقها وقبولها على المستوى المنطقي أو المستوى الواقعي، مما يضع هذه النتائج موضع شك وعدم مصداقية.

ولم يخرج عن هذه المعدلات المفرطة فى الموافقة على الاستفتاءات الشعبية غير الاستفتاءات التأسيسية الستة التى اقترح عليها منذ عام 2005؛ حيث تأرجحت معدلات الموافقة عليها ما بين (64%) كحد أدنى فى استفتاء دستور 2012، و(89%) كحد أقصى فى استفتاء تعديل الدستور عام 2019، وشكل تعديل الوثيقة الدستورية عام 2014 استثناء على هذا الاتجاه العام حيث صعد معدل الموافقة الشعبية عليه إلى (98,6%)، لتضاهي بذلك معدلاتها المفرطة المعهودة فى النصف الثانى من القرن العشرين.

و في ضوء ما ذكر في مجموعته، سجل المتوسط العام لمعدلات الموافقة على الاستفتاءات الشخصية جميعها (97,2%)، و (98,2%) للاستفتاءات السياسية كلها التي زاد متوسطها في بعض فئاتها عن هذا المتوسط العام بواقع (99,99%) لاستفتاء معاهدة السلام، و (99,8%) لاستفتاءات الوحدة، و (99,97%) لاستفتاءات برامج العمل السياسية، و لم يقل عن هذا المتوسط العام إلا في حالة الاستفتاءات على حل مجلس الشعب التي سجل متوسطها العام وحدها نسبة (94,4%). أما المتوسط العام لمعدلات الموافقة على الاستفتاءات التأسيسية في مجموعها فقد انخفض إلى (87,2%)، بواقع (87,9%) في استفتاءات اقرار مشروعات الدساتير الجامعة، و (87%) في استفتاءات تعديل الدساتير السارية.

(3) التحليل المقارن لمعدلات القبول الشعبي بين الأشكال الموضوعية للاستفتاءات

ظلت معدلات القبول الشعبي للاستفتاءات مرتفعة للغاية فيما يخص الاستفتاءات الشخصية والتأسيسية والسياسية التي أجريت خلال الفترة من 1956 إلى 1977؛ فلم تقل في النمط الشخصي عن (96%) باستثناء استفتاء ترشيح السادات لأول مرة لمنصب رئيس الجمهورية عام 1970، ولم تنخفض في الاستفتاءات التأسيسية بشأن إقرار دستور جامع عن (97,2%)، ولم تنزل في الاستفتاءات السياسية المتعلقة بالوحدة وبرامج العمل السياسية وإعلان حالة الضرورة عام 1977 عن (96,1%).

وفي مقابل ذلك، أخذ معدل القبول الشعبي في الانخفاض على الاستفتاءات الشخصية وبلغ أدناه نسبة (73,13%) في آخر استفتاء على الرئيس حسني مبارك عام 1999، وعلى الاستفتاءات التأسيسية المتعلقة بتعديل الدستور وإقرار دستور 2012، وتدلت إلى نسب منخفضة للغاية منذ تعديل الدستور عام 2005 حتى تعديله عام 2019، وتأرجحت هذه النسب في الاستفتاءات الستة التي أجريت خلال هذه الفترة ما بين (40,7%)، و (18,6%)، و (27,7%)، و (20%)، و (36,7%)، و (36,7%) على التوالي، وهي نسب تقل عن الأغلبية المطلقة، ولا تعبر عن سيادة الشعب، مصدر جميع السلطات، وتنفي الشرعية السياسية عن هذه الاستفتاءات كافة رغم تحقق مشروعيتها القانونية.

ولقد انخفض أيضاً معدل القبول الشعبي للاستفتاءات السياسية الستة التي أجريت خلال الفترة (1978 – 1990)، ولكن بنسب أقل مقارنة بالاستفتاءات التأسيسية، حيث تدنت هذه النسب إلى (90,1%)، و (64,7%)، و (53,5%) في الاستفتاءات على حل مجلس الشعب، بينما ظلت مرتفعة نسبياً في الاستفتاءات على حالة الضرورة عامي 1978 و 1981 وعلى معاهدة السلام عام 1979، وتراوحت نسب القبول الشعبي لها ما بين (84%)، و (91,3%)، و (90,1%) على التوالي.

و بوجه عام، فقد تقارب إلى حد كبير المتوسط العام للقبول الشعبي للاستفتاءات الشخصية و الاستفتاءات السياسية الذي سجل (87%) للأولى، (87,4%) للثانية، التي تفاوت المتوسط العام لهذا القبول الشعبي بين فئاتها الفرعية فزاد إلى (90,1%، و 97,7%، و 98%، و 90,5%) فى الاستفتاءات على معاهدة السلام، و الوحدة، و برامج العمل السياسية، و حالات الضرورة و الخطر الجسيم بالتتابع، بينما قل هذا المتوسط إلى (69,4%) فى الاستفتاءات على حل مجلس الشعب.

و على صعيد الاستفتاءات التأسيسية على عمومها سجل المتوسط العام لقبولها الشعبي نسبة (51,3%)، بيد أنه تباين هو الآخر بين فئاتها الفرعية، فارتفع إلى (71,8%) فى الاستفتاءات على إقرار الدساتير، و انخفض إلى (41,1%) فى الاستفتاءات على تعديل هذه الدساتير

(4) تقنين العلاقة بين الأشكال الموضوعية للاستفتاءات ومعدلات المشاركة والقبول الشعبي

إذا ما أخذ في الاعتبار خلاصة التحليل المقارن لمعدلات المشاركة والموافقة والقبول الشعبي للاستفتاءات المصرية، والعلائق بين هذه المعدلات (كمتغير تابع)، وأشكال الاستفتاءات وموضوعاتها (كمتغير أصيل) يمكن التسليم دون عناء كبير بأن معدلات المشاركة السياسية والموافقة على الاستفتاءات الشخصية، والاستفتاءات التأسيسية بشأن إقرار الدساتير الجامعة، والاستفتاءات السياسية التي تتعلق بالوحدة والاتحاد بين مصر وبعض الدول العربية، وبرنامج العمل السياسية، و مواجهة حالات الخطر الجسيم، تزيد بصورة ملحوظة مقارنة بالاستفتاءات السياسية التي تخص حل مجلس الشعب، ويبلغ أعلى معدل انخفاض لهذين المؤشرين في الاستفتاءات التأسيسية المتعلقة بتعديل الدستور.

وترتيباً على ذلك، فإن معدل القبول الشعبي للاستفتاءات الشخصية، والتأسيسية الخاصة بإقرار الدستور الشامل، والسياسية المتعلقة بالوحدة وبرنامج العمل السياسية و حالات الضرورة ظل مرتفعاً؛ نظراً للتقارب الشديد الذي يصل إلى حد التطابق بين معدلات المشاركة والموافقة على هذه الاستفتاءات.

وعلى الجانب المقابل، فإن معدل القبول الشعبي في الاستفتاءات السياسية التي تعلقت بحل مجلس الشعب، والاستفتاءات التأسيسية الخاصة بتعديل الدستور، قد انخفض بصورة كبيرة؛ نظراً لانخفاض الكبير في نسب المشاركة الفعلية في هذه الاستفتاءات، وما اقترن بها من انخفاض ملحوظ، ولو بنسب أقل - في معدلات الموافقة عليها.

وما خرج عن هذا الأصل العام غير الاستفتاء على دستور 2012 الذي انخفض معدل قبوله الشعبي إلى (20%) مقارنة بنسبة (97,2% و 98,3%) في الاستفتاء على دستوري 1956

وقد فرض هذا السياق العام في تلك الأنظمة الاشتراكية أن تقترب معدلات المشاركة والموافقة، ومن ثم القبول الشعبي، في الاستفتاءات من حد الإجماع.

العامل الثاني: تكاد تكون الاستفتاءات التأسيسية التي تعلق بوضع دستور 1956 و1971،

وكذلك الاستفتاءات السياسية المتعلقة بالوحدة بين مصر وسوريا، واتحاد الجمهوريات العربية، وبيان 30 مارس 1968، وورقة أكتوبر 1974 و مواجهة حالات الضرورة و الخطر الجسيم، أقرب إلى الاستفتاءات الشخصية التي تقترن بشخصية رئيس الدولة مباشرة، ويمؤسسة الرئاسة ذاتها باعتبارها أعلى وأعظم مؤسسات الدولة، أو هي الدولة ذاتها في الصورة الذهنية النمطية التي ترسم لدى عامة الشعب في ظل سيادة الدولة المركزية "الفرعونية" على امتداد التاريخ السياسي المصري منذ القدم، ومن ثم فإنه لا يليق من وجهة نظر السلطة الحاكمة أو الفئات المحكومة أن يتخلف المواطن عن المشاركة في الاستفتاءات المتعلقة بهذه المؤسسة العريقة، أو نقل الموافقة عليها، عن حد الإجماع، ومن ثم فإنها لا بد وأن تحظى بقبول شعبي جامع وكاسح.

ويؤكد صدق هذا التبرير وسلامته مقارنة نتائج الاستفتاءات المتعلقة بمؤسسة الرئاسة ورئيسها بالاستفتاءات الخاصة بحل مجلس الشعب، وهو مؤسسة لا تحتل ذات القيمة والأهمية التي تحظى بها مؤسسة الرئاسة في الصورة الذهنية النمطية عند المصريين، ولذلك جاءت معدلات المشاركة والموافقة والقبول الشعبي على حل مجلس الشعب في المرات الثلاث التي استفتى فيها الشعب على هذا الحل - منخفضة بصورة ملحوظة عن تلك المرات التي تعلق بصورة مباشرة بمؤسسة الرئاسة ورئيسها.

العامل الثالث: أجريت أغلب هذه الاستفتاءات في ظل حالة من الخلط والتعدد في موضوعاتها

وغموضها وعدم وضوحها أمام الناخب وإتاحة المعلومات الكافية عنها، الأمر الذي يضعه في حيرة وقلق وارتباك فيؤثر السلامة، ويميل إلى الموافقة على الاستفتاء طالما قبل ابتداء المشاركة في الإدلاء برأيه في هذا الاستفتاء، لاسيما وأن السلطة الحاكمة تتولى الدعاية المكثفة و الترويج لهذه الاستفتاءات، ويرى المواطن أنها الأقدر والأكثر احتياجاً لهذه الاستفتاءات، فيوافق عليها، ليضع هذه السلطة الحاكمة أمام الأمر الواقع.

(2) مبررات الحالات الاستثنائية الخارجة عن الأصل العام لعلاقة معدلات المشاركة والقبول

الشعبي للاستفتاءات بأشكالها الموضوعية

قمين بالذكر - بادئ ذي بدء - إن تحليل وتفسير الاستفتاءات الخمسة التي خرجت عن الأصل العام، يتطلب إجراء دراسة مستقلة، حتى يجري فهم واستيعاب الظروف والمحددات التي أحاطت بكل واحد منها، ومسوغات الانخفاض الاستثنائي في معدلات المشاركة والموافقة والقبول الشعبي في هذه الاستفتاءات رغم ارتفاعها بحسب الأصل في أشكال الاستفتاءات التي تندرج في تصنيفها، أو الارتفاع الاستثنائي في هذه المعدلات، رغم أن الأصل العام للاستفتاءات المناظرة كان هو الانخفاض العام في هذه المعدلات.

ودون الخوض في تفاصيل ذلك، ترصد هذه الدراسة وتتصدى في إيجاز لتقديم تفسير لكل واحد من هذه الاستفتاءات الخمسة، مقارنة بغيرها من الاستفتاءات التي تعبر عن الأصل العام، وذلك على النحو الآتي:

الاستفتاء الأول: استفتاء ترشيح السادات لمنصب رئيس الجمهورية عام 1970

يمكن القول دون مبالغة أن انخفاض القبول الشعبي في استفتاء ترشيح السادات للمرة الأولى عام 1970، مقارنة بما سبقه أو لحقه من استفتاءات شخصية - إنما يعود إلى غياب رئيس بحجم جمال عبدالناصر تمتع بكاريزما سياسية على الصعيد الوطني والإقليمي، وترشيح خلف له غير معروف بصورة واسعة للشعب المصري؛ لابتعاده عن تولى المناصب التنفيذية لمدة طويلة، وشغله لمنصب نائب رئيس الجمهورية لمدة قليلة، ناهيك عن إجراء هذا الاستفتاء في ظل بؤاد صراع على السلطة وسيطرة "مراكز القوى" على مفاصل الجسد السياسي المصري.

الاستفتاء الثاني: الاستفتاء على مشروع دستور 2012

شهد الاستفتاء على مشروع دستور 2012 معدل قبول شعبي متواضعاً (20%)، مقارنة بدستوري 1956 و 1971 (97,1% للأول، و98,3% للثاني)؛ ومرد ذلك يعود إلى ظروف إعداد هذا الدستور من قبل جمعية تأسيسية منتخبة من قبل مجلسي الشعب والشورى، وقد حل أولهما بناء على حكم قضائي ببطلانه أثناء إعداد هذا الدستور، وما حدث داخل هذه الجمعية التأسيسية من انشقاقات وخروج عدد كبير من رموزها، ناهيك عن حالة الاستقطاب بين القوى السياسية التي سادت المجتمع المصري، وبلغت ذروتها عند الاقتراع على هذا الاستفتاء الذي أطلق عليه مسمى "دستور الإخوان" في دلالة على رفض القوى السياسية وشرائح المجتمع الأخرى لهذا الدستور.

الاستفتاء الثالث: الاستفتاء على تعديل دستور 1980

زاد الإقبال والموافقة والقبول الشعبي على هذا الاستفتاء مقارنة باستفتاءات التعديلات الدستورية الأخرى، وذلك لعدة أسباب ومحددات منها السياق العام السائد عند إجراء هذا الاستفتاء في الحقبة الاشتراكية وما فرضته من تخطيط مركزي لقوى السوق الاقتصادي والسياسي، وسيطرة الحزب الواحد على السوق الأخير، ولقد عزز من ذلك ما جرى الترويج له من أن تعديل المادة (2) من هذا الدستور يؤدي تلقائيًا إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في البلاد على عهد الرئيس "المؤمن"، الذي أنشأ مجلسًا منزوع الاختصاصات في هذا التعديل ونعته عمدًا بصفته مجلس "الشورى" ذات الأصول الإسلامية، وألحق بذلك ما روج له من توسيع حريات الرأي والتعبير والصحافة والإعلام، وجعل الصحافة سلطة شعبية "رابعة"، إلى جانب السلطات الدستورية الثلاث الأخرى (التشريعية والتنفيذية والقضائية)؛ وكلها أمور تحظى بقبول شعبي عام، وتدخل في أولويات اهتمامات القوى السياسية والاجتماعية والمواطن العادي نفسه؛ ويضاف إلى ذلك كله أن العديد من هذه التعديلات الدستورية قد وردت في استفتاءات سابقة مثل سلطة الصحافة، وتعدد الأحزاب السياسية، وإنشاء مجلس الشورى، حيث دمجت ضمن موضوعات استفتاءات عامي 1978 و 1979، التي كانت معدلات المشاركة والموافقة والقبول الشعبي عليها عالية للغاية تأرجحت ما بين (84% و 90,1%)، ومن ثم فقد كان طبيعيًا أن يأتي معدل القبول الشعبي في استفتاء تعديل الدستور عام 1980 متناغمًا مع هذه النسب فارتفع إلى (86%).

الاستفتاء الرابع: الاستفتاء على مواجهة حالة الخطر الجسيم عام 1977

حظي استفتاء 1977 بشأن مواجهة حالة الخطر الجسيم بمعدل قبول شعبي مرتفع للغاية (96,1%) مقارنة بالاستفتاءين المماثلين له في عامي 1978 و 1981 اللذين بلغ معدل القبول الشعبي فيهما نسبة (85%) للأول، و(91,3%) للأخير؛ ويرجع هذا الارتفاع الملحوظ في معدل القبول الشعبي في استفتاء عام 1977، مقارنة بالاستفتاءين الآخرين، إلى عدة عوامل من أهمها ما يلي:

❖ إجراء الاستفتاء على إجراءات سريعة اتخذت لمواجهة حالة خطر فعلي ناجمة عن مظاهرات 17 و 18 يناير 1977، وما صاحبها من وقوع عدد من الضحايا وخسائر مادية جسيمة، شعر بها المواطن العادي، وكان طبيعيًا أن يقبل ما اتخذ من إجراءات لمواجهة هذه الأخطار ومنع احتمالات تكرارها في المستقبل.

- ❖ ارتباط هذا الاستفتاء بصورة مباشرة بشخصية الرئيس السادات، الذي كان يتمتع آنذاك بشرعية وشعبية كبيرة نتجت عن انتصار حرب أكتوبر، ونعته ببطل العبور، واستمرار مسار العدالة الاجتماعية، وعدم انتشار الفساد السياسي والإداري بصورة مخيفة حتى ذلك الوقت.
- ❖ عدول الحكومة عن القرارات الاقتصادية بزيادة أسعار السلع الغذائية الأساسية التي أجبت مظاهرات 17 و18 يناير، وقلة أعداد الذين اعتقلوا في هذه المظاهرات، وأغلبهم من العمال والطلاب، وليسوا من قادة الرأي والفكر المعروفة في المجتمع المصري.
- ❖ خلط هذا الاستفتاء بين عدة موضوعات تضمنها القرار بقانون رقم (2) لسنة 1977 الذي استفتى الشعب عليه، وقد اشتمل هذا الاستفتاء على عدة موضوعات تحظى بقبول وتأييد شرائح عريضة من الشعب؛ مثل إعفاء الفلاحين الذين تقل ملكيتهم عن ثلاثة أفدنة من الضرائب، وإعفاء من يقل دخله السنوي عن خمسمائة جنيه من الضرائب، وتشديد العقوبة على جريمة التهرب الضريبي، والدعوة إلى حرية تكوين الأحزاب السياسية وحظر التنظيمات السياسية المعادية لنظام المجتمع، وذلك بخلاف موضوعات استفتاء عام 1978 بشأن حماية الجبهة الوطنية والسلام الاجتماعي الذي تضمن موضوعات مخيفة ومزعجة للمواطنين؛ مثل الحرمان من تقلد وظائف الإدارة العليا والعمل في الصحافة والاتصال، والعزل السياسي، وموضوعات استفتاء عام 1981 التي كانت أكثر إزعاجاً وترويعاً للمواطنين جراء حل بعض الجمعيات والمؤسسات الخاصة المشهورة، ونقل بعض أعضاء هيئات التدريس بالجامعات و الصحفيين إلى وظائف إدارية، وإلغاء تعيين البابا شنودة، و اعتقال عدد كبير من قادة الرأي و الفكر في المجتمع المصري.

الاستفتاء الخامس: حل مجلس الشعب عام 1979

لم يلجأ الرئيس السادات إلى حل مجلس الشعب عام 1979 بالطريقة المنصوص عليها بالمادة (136) من دستور 1971 مثلما فعل الرئيس مبارك عندما حلّه في عامي 1987 و1990، ومما يلفت الانتباه أن معدلات المشاركة والموافقة والقبول الشعبي على الاستفتاء الأول كانت مرتفعة نسبياً (90,1%) مقارنة بالحالتين المناظرتين (64,7% و53,5%)، ويعود هذا التباين في معدل القبول الشعبي لهذه الاستفتاءات الثلاثة، وتصاعده في الأول مقارنة بما عده إلى عدة محددات ومسوغات، يتمثل أهمها فيما يلي:

- ❖ إدماج حل مجلس الشعب ضمن حزمة من الموضوعات السياسية التي خلط الاستفتاء فيها الأوراق؛ فجمعت بين معاهدة السلام المصرية - الإسرائيلية وملحقاتها، وإعادة تنظيم الدولة المصرية وتعميق الممارسة الديمقراطية، وهذا الخلط والتعدد في الموضوعات المتنوعة يولد حالة من الاضطراب والحيرة لدى المواطن؛ فيؤثر السلامة، ويسلم بما تدعو إليه الدولة دونما تردد.

❖ السياق العام السائد للمشاركة في الاستفتاءات العامة والموافقة عليها وقبولها الشعبي، التي حظيت بمعدلات عالية للغاية في زمن النظام الاشتراكي الذي يعتمد أسلوب التخطيط المركزي لكل من السوق الاقتصادي والسوق السياسي، ويسيطر على قواها دون أن يترك المسألة للعرض والطلب التلقائي.

❖ يكاد يكون هذا الاستفتاء بموضوعاته المتعددة وعنوانه الفضفاض المستحدث "إعادة تنظيم الدولة وتدعيم الديمقراطية" أقرب إلى برنامج عمل سياسي أكثر من كونه مجرد استفتاء على حل مجلس الشعب، الأمر الذي يضيء عليه نمط الاستفتاء الشخصي الذي يقترن مباشرة بشخص رئيس الدولة، ويجري الترويج له على هذا الأساس، واعتبار حل المجلس مجرد خطوة في مسيرة إعادة تنظيم الدولة المصرية وتعزيز الشرعية الدستورية، مما يزيد الإقبال على المشاركة فيه والموافقة عليه وقبوله شعبياً بمعدلات عالية.

❖ تضمين موضوعات الاستفتاء المتعددة العديد من المسائل التي تكون محل ترحيب وقبول من القوى السياسية والمواطن العادي؛ مثل حرية تكوين الأحزاب، وحماية حقوق الإنسان المصري، وتأسيس دولة العلم والإيمان، وإنشاء مجلس الشورى، وجعل الصحافة سلطة شعبية رابعة، وتوكيد الشرعية الدستورية وإقامة نظام الحكم في الدولة على أساس هذه الشرعية، وكلها موضوعات جاذبة ومشجعة على المشاركة في الاستفتاء والموافقة عليه وقبوله شعبياً، وذلك بخلاف استفتاءي 1987 و1990 المفروضين على النظام الحاكم بموجب أحكام قضائية، الأمر الذي يولد في يقين الناخب أن اجتهاده ومشاركته في إبداء الرأي لا قيمة لها، لأن النتيجة محسومة ابتداءً، حتى لا تحدث أزمة دستورية في البلاد⁽⁶⁶⁾.

تاسعاً: أثر تعدد الموضوعات وخطها على معدلات المشاركة والقبول الشعبي للاستفتاءات

يؤثر تعدد موضوعات الاستفتاء وخطها وعدم وضوحها على معدلات المشاركة في هذا الاستفتاء والموافقة عليه وقبوله الشعبي، وبحسب الأصل كلما تضمن الاستفتاء موضوعاً واحداً محددًا يقل معدل الإقبال على المشاركة فيه ومعدل الموافقة عليه، ومن ثم معدل قبوله الشعبي، مقارنة بالاستفتاء الفضفاض ذي الموضوعات المختلطة المتعددة غير الواضحة أو غير المعلومة للمواطن العادي.

ويتطلب هذا الإجمال مزيداً من الشروح والتفاصيل لإثبات هذه القاعدة العامة في ضوء نتائج

الاستفتاءات المصرية المتعاقبة، وذلك على النحو الآتي:

(1) من الملاحظ أن الاستفتاءات الشخصية التسعة التي تعلقت بترشيح شخص وحيد لمنصب رئيس الجمهورية، إنما هي استفتاءات تتصل بأشخاص بعينهم لا بموضوعات عامة، ورغم

ذلك فإن معدلات المشاركة والموافقة على ما اقترن بها بأكثر من موضوع وقبولها الشعبي يبدو أعلى مقارنة بتلك التي انحصرت فحسب في الترشيح لهذا المنصب؛ ففي استفتاءي عامي 1956 و 1958 اللذين ارتبطا مع موضوع الدستور والوحدة بين مصر وسوريا، كانت معدلات المشاركة فيها أعلى مما سواهما، فقد بلغت هذه النسبة فيهما (97,6%)، و(98,13%)، ولم يضاهيها ما في ذلك أي استفتاء شخصي آخر باستثناء استفتاء 1965 الذي صعدت فيه نسبة المشاركة إلى (98,51%)، وهي لم تبعد كثيراً عن معدلها في هذين الاستفتاءين، ثم أخذت هذه النسبة في التناقص التدريجي حتى بلغت (79,2%) في آخر استفتاء على ترشيح الرئيس مبارك لهذا المنصب عام 1999.

وينطبق ما ذكر أعلاه على معدلات الموافقة على هذه الاستفتاءات الشخصية التي بلغت أقصاها في استفتاءي 1956 و 1958 بنسبة (99,8%) للأول، و(99,99%) للثاني، ولم يتجاوز هذه النسبة غير استفتاء 1965 وحده بنسبة (99,999%)، وهي نسبة زيادة متواضعة للغاية لا تكاد تذكر، مقارنة بانخفاضها التدريجي في الاستفتاءات الستة الشخصية اللاحقة حتى بلغت أعلى معدل انخفاض لها (93,8%) في استفتاء عام 1999، وبطبيعة الحال فإن معدل القبول الشعبي في الاستفتاءات الثلاثة الأولى كان أعلى مما سواه من استفتاءات شخصية، غير أن التفاوت فيما بينها في مؤشر قبولها الشعبي لم يظهر بصورة ملحوظة إلا في الاستفتاءات الستة الأخيرة.

(2) على صعيد الاستفتاءات التأسيسية، يلاحظ أن الاستفتاءات على مشروع الدستور الجامع ترتفع فيها معدلات المشاركة والموافقة وقبولها الشعبي مقارنة بالاستفتاءات على تعديل الدستور القائم؛ كون الدستور الجامع يتضمن - بطبيعة الحال - عدداً كبيراً ومتنوعاً من الموضوعات يزيد كثيراً على مشروع تعديل الدستور، وتتضح هذه العلاقة بصورة أكبر في ضوء نتائج الاستفتاء على تعديل الدستور في عام 2005 الذي اقتصر على تعديل مادة واحدة من الدستور (موضوع واحد محدد)، ومن ثم فقد كانت المشاركة في إبداء الرأي بهذا الاستفتاء متواضعة (53,6%) مقارنة بما عدها من استفتاءات تأسيسية، كما كان معدل الموافقة عليه منخفضاً (82,9%) مقارنة بسواه، ومن ثم جاء معدل قبوله الشعبي منخفضاً أيضاً لم يتجاوز نسبة (40,7%) مقارنة بسواه، وإن كان هذا المعدل قد قل بكثير فيما اقترح عليه من استفتاءات تأسيسية لاحقة لهذا التاريخ.

(3) على صعيد الاستفتاءات السياسية ذات الموضوعات المتعددة، ترتفع معدلات المشاركة والموافقة والقبول الشعبي لهذه الاستفتاءات مقارنة بما نظم منها من استفتاءات ذات موضوع

واحد محدد؛ فعلى سبيل المثال فإنَّ الاستفتاء على حل مجلس الشعب في عام 1979 ارتفعت هذه المعدلات فيه ووصل قبوله الشعبي إلى (96,1%)، بينما بلغ هذا المعدل (53,5%)، و(79,7) في استفتاءي حل مجلس الشعب عامي 1987 و1990 على التوالي؛ وكان الاستفتاء الأول متعدد الموضوعات متنوع المسائل؛ فيما انحسر الاستفتاءان الآخران في موضوع وحيد محدد هو حل مجلس الشعب.

(4) رغم أن هذه الشروح والتفاصيل تثبت صحة مقولة إنَّ العلاقة طردية بين تعدد وتنوع موضوعات الاستفتاء وبين معدلات المشاركة والموافقة عليها وقبولها الشعبي - كقاعدة عامة؛ فحينما تتعدد الموضوعات وتختلط وتزداد تزيد معدلات المشاركة والموافقة والقبول الشعبي، وعندما يكون موضوع الاستفتاء واحداً محدداً تقل هذه المعدلات بصورة ملحوظة .. رغم ذلك فإنه يتعذر التسليم بأن ثمة علاقة حتمية مباشرة بين هذا التعدد والوحدة (كمتغير أصيل) وبين معدلات المشاركة والموافقة والقبول الشعبي (كمتغير تابع)؛ ذلك أن هذه العلاقة بينهما تتأثر بمجموعة من العوامل والمحددات الوسيطة التي لا يمكن نفي تأثيراتها، ويتصدرها ماهية موضوعات الاستفتاء ومدى جاذبيتها وقبولها أو النفور منها والإعراض عنها، وصلتها بالمؤسسات الدستورية في الدولة، وظروف وبيئة وتوقيت إجراء هذا الاستفتاء. (5) يأتي التحليل العلمي للظاهرة محل التدقيق إلى البحث عن العلة وراء زيادة الإقبال والمشاركة على الاستفتاءات متعددة الموضوعات وارتفاع معدل الموافقة عليها ومعدل قبولها الشعبي مقارنة بانخفاض هذه المؤشرات نسبياً في استفتاءات الموضوع الواحد المحدد، ويمكن أن نترى في هذا السياق عدة عوامل ومحددات تفسر هذه العلاقة الطردية، يتصدرها ما يلي:

العامل الأول: تتيح استفتاءات الموضوع الواحد الفرصة أمام الناخب للتحري عن هذا الموضوع وتدقيقه والإلمام بما يحيط به من معلومات، ومن ثم تكوين رأي محدد حيال هذا الموضوع، فينقسم الناخبون ما بين مؤيد ومعارض بصورة واضحة، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى تدني معدلات الإقبال والموافقة والقبول الشعبي على هذه الاستفتاءات.

العامل الثاني: يتوه الناخب في استفتاءات الموضوعات المتعددة المتنوعة، ويتعذر عليه استيعاب هذه الموضوعات والبحث عما يتعلق بها من معلومات وبيانات وتقويمها، مما يدفعه إلى إثثار السلامة والسير مع التيار الرئيسي الغالب الذي يسلم بما تريده السلطة الحاكمة، ويندفع إلى المشاركة في هذه الاستفتاءات، فإذا ما أُقبل عليها فليس أمامه إلا الموافقة عليها في الغالب الأعم.

العامل الثالث: تتعمد بعض السلطات الحاكمة أن يتضمن الاستفتاء موضوعات متعددة، تغطيها ببعض المسائل التي تجذب انتباه ورغبة الناخب لتجنب عنه القدرة على المفاضلة والاختيار بينها وبين المسائل غير المرغوب فيها، فيقبل على المشاركة، ولا يكون أمامه غير الموافقة على هذا الاستفتاء.

العامل الرابع: تتزعزع ثقة الناخب في نفسه وقدرته على الاختيار والمفاضلة في استفتاءات الموضوعات المتعددة؛ حيث تدفعه حالة الحيرة والارتباك والخوف في بعض الأحيان إلى أن يثق في توجه السلطة الحاكمة، ومن ثم يدعم هذا التوجه بالمشاركة في الاستفتاء والموافقة عليه، مما يرفع من معدل قبوله الشعبي.

العامل الخامس: يعجز الناخب - في الاستفتاءات المتعددة والمتنوعة في موضوعاتها - عن التوصل إلى رأي محدد إزاء كل موضوع، وقد يكون آراء متناقضة، فينتهي إلى قبول بعض الموضوعات، ورفض بعضها الآخر، فيميل إلى ما تبتغيه السلطة الحاكمة صاحبة الاستفتاء، ويقبل ما تعرضه عليه من مزايا سوف تتحقق جراء الموافقة على هذا الاستفتاء، وما سوف تخسره البلاد جراء رفضه، ويتجه بالتالي إلى الإقبال والمشاركة في الاستفتاء والموافقة عليه؛ حتى يضع السلطة الحاكمة أمام مسؤولياتها، ويفرض عليها أمراً واقعاً ليرى مصير خيارها في الممارسة السياسية الفعلية.

خاتمة

قلّبت هذه الدراسة أوجهاً شتى في التحليل السياسي لظاهرة الاستفتاءات الشعبية، باعتبارها أكثر روافد الديمقراطية المباشرة انتشاراً وذيوعاً في النظم الدستورية والسياسية المعاصرة، وهي تنطلق نحو التحقق من العلاقة بين أشكال هذه الاستفتاءات وموضوعاتها ومعدلات المشاركة في الحياة السياسية المصرية؛ فمهدت لذلك بإلقاء الأضواء على مسارات الاتجاهات الرئيسية المعاصرة في أدبيات الاستفتاءات الشعبية التي بلورتها في أربعة مسارات تضم الدراسات النظرية الجامعة، والدراسات النظرية في علاقات الاستفتاء بالمشاركة والديمقراطية، ودراسات الحالة، والدراسات المقارنة؛ ولقد افنقرت هذه الأدبيات إلى الدراسات العلمية الامبريقية التي تحلل وتفسر المحددات والعوامل المؤثرة في هذه الاستفتاءات، وتقيس معدلات المشاركة والموافقة عليها، وتستخدم الأدوات الإحصائية الرياضية في قياس هذه المعدلات وتقنين العلاقة بين هذه المتغيرات التابعة وغيرها من المتغيرات الأصلية والوسيطية التي تؤثر في صياغة هذه العلاقة، وتتميطها،

وتعليل وتفسير ذلك، وبحث أوجه الاستفادة منه في بناء النظرية العامة للاستفتاءات، وترشيد تطبيقاتها في الحياة السياسية المصرية والمقارنة.

ولقد بادرت هذه الدراسة بولوج هذا المسار المفقود في أدبيات الاستفتاءات الشعبية، وقدمت تحليلاً علمياً إمبريقياً للعلاقة بين موضوعات الاستفتاءات وأشكالها الموضوعية وبين معدلات المشاركة والموافقة والقبول الشعبي في هذه الاستفتاءات، وصكت لأول مرة مفهوم "القبول الشعبي"؛ الذي يجسد مؤشراً مركباً يرسم علاقة مؤشرات المشاركة والموافقة والرفض البناء الإيجابي "الأصوات الباطلة" منسوبة إلى الحجم الكلي لهيئة الناخبين، ليشكل أهم مؤشرات قياس المشاركة السياسية الحقيقية في هذه الاستفتاءات، ويعبر عن مدى شرعيتها السياسية بعيداً عن مشروعيتها القانونية.

وعلى طريق تقنين هذه العلاقة وتفسيرها، قامت الدراسة بإجراء مراجعة نقدية لأشكال الاستفتاءات الشعبية حسب معيارها الموضوعي، وابتدعت تصنيفاً رباعياً لهذه الأشكال تفرع عنها الاستفتاءات الشخصية، والاستفتاءات السياسية، والاستفتاءات التأسيسية، والاستفتاءات التشريعية، ثم أبحرت الدراسة في مسح وتوثيق جميع الاستفتاءات الشعبية المصرية في إطارها الدستوري النظري وفي إطارها التطبيقي العملي، و قارنت ذلك بالنموذج الفرنسي؛ لتخلص من ذلك إلى ترسيخ ظاهرة التوسع الكبير في هذه الاستفتاءات في النموذج المصري على الصعيدين النظري والتطبيقي؛ حيث عرفت في الدساتير المتعاقبة إحدى عشرة حالة للجوء إلى الاستفتاء، استقر منها سبع حالات في النظام الدستوري الساري مقارنة بثلاث حالات فحسب في النظام الدستوري الفرنسي، كما سجلت الممارسات العملية إجراء تسعة وعشرين استفتاء بواقع واحد كل ستة وعشرين شهراً في المتوسط، بينما لا يزيد هذا المتوسط على استفتاء واحد كل ست سنوات في النموذج السياسي الفرنسي.

وتأسيساً على هذه المقدمات، دخلت الدراسة في صلب موضوعها الأساسي، فعملت على قياس معدلات المشاركة والموافقة والقبول الشعبي في كل من الاستفتاءات الشخصية والتأسيسية والسياسية، ثم أجرت تحليلاً علمياً مقارناً بين هذه المعدلات في أشكال الاستفتاء الثلاثة، وتبعاً لتعدد موضوعاتها ووحدتها، وانتهت الدراسة إلى عدة نتائج ودلالات على هذه الأصعدة، من أهمها ما يلي:

(1) ارتفاع معدلات المشاركة - بحسب الأصل - في الاستفتاءات الشخصية على إطلاقها، وفي الاستفتاءات السياسية التي تتصل ببرامج العمل السياسية والوحدة والاندماج مع بعض الدول العربية و مواجهة حالات الضرورة و الخطر الجسيم، وفي الاستفتاءات التأسيسية التي تتعلق

بمشروع دستور جامع، وذلك مقارنة ببقية الاستفتاءات السياسية و حول حل مجلس الشعب، والاستفتاءات التأسيسية الخاصة بتعديل الدستور القائم. وتؤكد هذه القاعدة العامة صدق الفرض الأول من فروض هذه الدراسة بشأن التفاوت النسبي في معدلات المشاركة في الاستفتاءات المصرية تبعاً لمعيار أشكالها الموضوعية.

(2) زيادة معدلات الموافقة على الاستفتاءات الشعبية المصرية بصورة مفردة بلغت حد الإجماع - بحسب الأصل - في الاستفتاءات الشخصية، وفي الاستفتاءات السياسية، وفي الاستفتاءات التأسيسية المتعلقة بإقرار مشروع دستور كامل، بخلاف تلك الخاصة بتعديل الدستور القائم التي تنخفض معدلات الموافقة الشعبية عليها بحسب الأصل، وتثبت هذه النتيجة صحة الفرض الثاني من فروض هذه الدراسة بصورة جزئية؛ حيث يمتد الارتفاع المفرط في معدلات الموافقة على كل من الاستفتاءات الشخصية والسياسية على إطلاقها، وعلى الاستفتاءات التأسيسية في فرعها الخاص بإقرار مشروع دستور جامع، بيد أنه يسجل انخفاضاً نسبياً كبيراً في معدلات الموافقة على الاستفتاءات الخاصة بتعديل الدستور.

(3) التفاوت الكبير بين معدلات القبول الشعبي في كل من الاستفتاءات الشخصية والسياسية والتأسيسية، غير أنه يشهد تقارباً نوعياً داخل كل شكل من هذه الأشكال، فلم يقل معدل عن (73%) في الاستفتاءات الشخصية، وحافظ على نسبة بلغت أكثر من (90%) في أغلب الاستفتاءات السياسية باستثناء ثلاثة منها تعلقت بحل مجلس الشعب، و هي تعادل ربعها تقريباً، و تراوح معدل القبول الشعبي فيها ما بين (53,5%، و 64,7% و 84%)، كما سجل هذا المعدل ارتفاعاً كبيراً في الاستفتاء على مشروع دستور 1956 و 1971 (97,2%، 98,3%)، بخلاف مشروع دستور 2012 الذي انخفض معدل قبوله الشعبي إلى (20%). وعلى الجانب الآخر شهدت استفتاءات تعديل الدستور معدلات قبول شعبي متدنية للغاية، تراوحت ما بين (40,7%، 18,6%، 27,7%، 36,7%، 36,7%) في الاستفتاء على تعديل دستور 1971 في أعوام 2005، 2007، 2011، وعلى تعديل دستور 2012 في عامي 2014 و 2019، ولم يخرج عن هذه القاعدة غير الاستفتاء على تعديل دستور 1971 عام 1980 الذي حظي بقبول شعبي بلغت نسبته (86%).

ويستخلص من ذلك كله صدق الفرض الثالث من فروض هذه الدراسة الذي يذهب إلى تقرير قيام فجوة كبيرة بين معدلات القبول الشعبي في الاستفتاءات السياسية والشخصية والتأسيسية المتعلقة بسن دستور جديد، وبين معدلاتها في الاستفتاءات التأسيسية التي اتصلت بتعديلات الدستور القائم، سواء ما تعلق منها بدستور 1971، أم دستور 2012.

(4) ظهور علاقة طردية بين تعدد موضوعات الاستفتاءات الشعبية، في أشكالها المختلفة، وتنوعها وخطتها من ناحية، وبين ارتفاع معدلات المشاركة والموافقة والقبول الشعبي في هذه الاستفتاءات؛ فكلما زادت هذه الموضوعات وكثرت وتنوعت زادت هذه المعدلات، وبمفهوم المخالفة كلما توحدت هذه الموضوعات ووضحت أمام هيئة الناخبين كلما قلت معدلات المشاركة والموافقة والقبول الشعبي، وتفضي هذه القاعدة العامة إلى التسليم بصدق الفرض الرابع والأخير في هذه الدراسة.

واستناداً إلى هذه النتائج فقد اجتهدت الدراسة في تفسير ما خلصت إليه من قواعد وأصول عامة تقنن العلاقة بين أشكال الاستفتاءات الشعبية وتعدد موضوعاتها (المتغير الأصيل)، وبين معدلات المشاركة والموافقة وقبولها الشعبي، وتعليل الاستفتاءات القليلة التي خرجت عن هذه القواعد العامة (المتغير التابع)، ومن ثم فإنها تفتح مساراً جديداً للدراسات الامبريقية في أدبيات الاستفتاءات الشعبية، وهو مسار يتأهل منظور البحث العلمي السياسي للخوض فيه وإجراء دراسات متنوعة تثري هذه الأدبيات، وتكمل وتعمق الدراسات القانونية في هذا المجال، ولقد آن الآوان إلى الإقدام على هذه الدراسات والتوسع فيها، وبخاصة تلك التي تقيس معدلات المشاركة السياسية في الاستفتاءات الشعبية والموافقة عليها وقبولها الشعبي، والمحددات والعوامل التي تؤثر فيها، وتحديد العلاقة بين هذه المتغيرات؛ سواء اقتصر ذلك على دراسة حالات معينة، أم دراسة حالات مقارنة، أم مقارنة معدلات هذه المشاركة والموافقة والقبول الشعبي في حالات الاستفتاءات الشخصية على المرشح الأوحد لمنصب رئيس الجمهورية ومؤشراتها في حالات الانتخابات الرئاسية التنافسية.

وتفضي هذه الملاحظات والنتائج والدلالات التي طرحت على امتداد هذه الدراسة إلى مدى أهمية ترشيد الاستفتاءات الشعبية في الحالة المصرية، وتشيد بالتحول الكبير الذي حدث جراء استبعاد الاستفتاءات الشخصية وقيدها إلى غير رجعة في الحياة السياسية المصرية، والتبديل المحمود في قبول النظام لنتائج عامة قابلة للتصديق في الاستفتاءات التي حدثت في العقدين الماضيين، والابتعاد عن نتائجها الغريبة التي وصلت إلى حد الإجماع الوطني على أمور لا تقبل قط هذا الإجماع، ولا تقتضيه؛ وإذا كانت هذه الاستفتاءات قد حققت مشروعيتها القانونية، فإن مؤشرات المشاركة والموافقة عليها وقبولها الشعبي تكشف عن غياب شرعيتها السياسية وافتقارها إلى الرضا الشعبي، وتعبيرها عن أزمة مشاركة سياسية مزمنة داخل النظام السياسي المصري المعاصر، الأمر الذي يستوجب التصدي لها ومواجهتها، ومنح أولوية متقدمة للتنمية السياسية في البلاد للخروج من هذا المأزق.

هوامش الدراسة

- (01) الاستفتاء اسم فاعل مشتق من الفعل السداسي "استفتى" على وزن "استفعل"، وأصله الفعل الثلاثي "فتى"، ويقصد به طلب الفتوى أو الرأي أو الحكم في إحدى المسائل. يراجع في الدلالة اللغوية لمفهوم الاستفتاء:
- ابن منظور، "لسان العرب"، تحقيق: عبدالله علي الكبير وآخرون، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1976، المجلد الثاني، ص 1051.
- الراغب الأصفهاني، "معجم مفردات ألفاظ القرآن"، القاهرة: دار الفكر، ص 386.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، 2004، ص 673.
- (02) في الدلالات التاريخية لمفهوم الاستفتاء وتطور استخدامه ما بين مصطلح Référendum، ومصطلح Plébiscite الذي أصبح يقتصر على عرض شخص وحيد على الشعب للموافقة على توليه منصب رئيس الدولة أو على سياسته، ينظر تفاصيل ذلك في:
- Burdeau, (G.), "Droit Constitutionnel et institutions Politiques, Paris: P.U.F., 1977, P. 145, 146.
- Bayle (Henri), "le referendum, étude historique et Critique, Thèse, Lyon, 1900, P. 180, 181.
- (03) كثرت التعاريف الاصطلاحية لمفهوم الاستفتاء، واتفقت إلى حد كبير على دلالاته الاصطلاحية باعتباره أحد أشهر أساليب الديمقراطية المباشرة. يراجع تفاصيل ذلك في:
- د. ماجد راغب الحلو، "الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية"، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1983، ص 9-14.
- د. جابر جاد نصار، "الاستفتاء الشعبي والديمقراطية"، القاهرة: دار النهضة العربية، 1993، ص 15-21.
- د. محمد قدرى حسن، الاستفتاء في النظام الدستوري المصري، القاهرة، دن، 1998، ص 11.
- Duverger, (M.), "institutions Politiques et droit constitutionnel, Paris: Edition Thémis, 1980, P 63, 64.
- Denquin (J.M.), "Référendum et Plébiscite, Essai de Théorie Générale", 1976, P. 103, 125.
- (04) د. جابر جاد نصار، مرجع سابق، ص 21 – 31.
(05) يراجع في ذلك:
- Dryzek (J.,S.), Dunleavy (P.), "Theories of The Democratic State", London: Palgrave Macmillan, 2009, chapter 9.
- HeyWood (A.), "Political Theory: An Introduction," London: Palgrave Macmillan, 2004, Chapter 8.
- Dahl (R.), "Dilemmas of Pluralist Democracy", New Haven, Yale University Press, 1982.
- (06) يراجع تفاصيل ذلك في:
- Duverger (M.), Op., Cit., P. 98-110
- Dryzek (J., S.), Dunleavy (P.), Op. Cit, P. 32-33.
- Held (D.), "Models of Democracy", Oxford: Polity and Stanford, Stanford University Press, 1996.
- Dunn, (J.), "Democracy: A history", London: Rogers, Coleridge and white L.td., 2005, Chapter 1, 2.
- (07) د. جابر جاد نصار، مرجع سابق، ص 5.
(08) د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 482 و 483.
(09) ينظر في ذلك:
- Batteli (M.), "Les institutions de là démocratie directe en droit Suisse et en droit Compare", Thèse, Université de Paris, p. 4-6.
- Denquin (J.M.), Op. cit., P. 125-139, 275-278.
- Duval (H.), et autres, "referendum et Plébiscite", Paris: A. Colin, 1970, P. 29-33.
- Burdeau (G.), Op. Cit., P. 265.
- د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 460 – 478.

- د. محمد قدري حسن، مرجع سابق، ص 120 - 127.
- (10) رجعت الدراسة إلى المصادر الأصلية الأولية لنتائج الاستفتاءات العامة المصرية، وتشمل جميع القرارات الصادرة بالدعوة إلى هذه الاستفتاءات ونتائجها حسبما هي منشورة بالجريدة الرسمية والوقائع المصرية منذ أول استفتاء عام 1956 الذي وجهت الدعوة إليه بقرار رئيس مجلس الوزراء المنشور بالعدد رقم (39 مكرر) في الوقائع المصرية بتاريخ 17 مايو 1956، وقرار وزير الداخلية بنتائج هذا الاستفتاء المنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 25 يونيو 1956، وحتى آخر هذه الاستفتاءات عام 2019 الذي وجهت الدعوة إليه بموجب قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 29 لسنة 2019 المنشور بالجريدة الرسمية في عددها رقم (15 مكرر "ج") بتاريخ 17 إبريل 2019، وأعلنت نتائجه النهائية بقرارها رقم 38 لسنة 2019 المنشور بالجريدة الرسمية في عددها رقم (16 مكرر "و") بتاريخ 23 إبريل 2019.
- (11) يراجع تأصيل مفهوم المشاركة السياسية عند:
- د. كمال المنوفي، "أصول النظم السياسية المقارنة"، الكويت: شركة الربيعان للنشر والتوزيع، ط. أولى، 1987، ص 339-347.
- د. أحمد محمد وهبان، التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية"، الإسكندرية: الدار الجامعية الجديدة للنشر، 2000، ص 112-116.
- د. عبدالجبير محمود عطا محروس، التنمية السياسية: المفهوم، والأبعاد والأزمات، كلية التجارة، جامعة أسيوط، سلسلة الكتب الدراسية، ص 219 - 239.
- دالتون، رسل، "دور المواطن السياسي في الديمقراطيات العربية"، عمان (الأردن)؛ دار البشير، ترجمة: د. أحمد يعقوب المجذوبية، 1996، ص 53-67.
- Parry (G.), ed, "Participation in Politics", Manchester: Manchester University Press, 1972, P. 5-16.
- Milbrath (L.W.), "Political Participation", Chicago: Rand McNally Co, 1968, P. 11-13.
- (12) قنن قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (73) لسنة 1956 لأول مرة الحقوق السياسية للمواطن المصري، ونص في مادته رقم (1) على حق كل مواطن ومواطنة بلغ الثامنة عشرة من عمره في الانتخاب، وإبداء الرأي في الاستفتاءات العامة، وظل هذا الحكم متواتراً في كل التعديلات التي أدخلت على هذا القانون، كما أقيمت عليه المادة (1) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم (45) لسنة 2014، وقد جاء النص على هذا الحق لأول مرة في دستور 1971، وترسخ قيماً لحقه من وثائق دستورية المادة (62) من دستور 1971، والمادة (55) من دستور 2012، والمادة (87) من الوثيقة الدستورية الصادرة في يناير 2014.
- (13) عرفت الأدبيات الانجلو سكسونية عدة دراسات حول الاستفتاءات الشعبية؛ سواء جاءت عرضاً بصورة مؤقتة في ثنايا بحوث القانون الدستوري، أم وردت في دراسات متخصصة حول هذا الموضوع، لمزيد من التفاصيل ينظر:
- Barnnet (H.), "Constitutional and Administrative Law", London: Cavendish Publishing, 5th ed., 2004, P. 198.
- Dun (J), Op. Cit., P. 150, 151.
- Butler (D.), Ramney (A.), eds. "Referendums Around the world: The Growing of Direct Democracy", Basing Stoke: Macmillan, 1994.
- Butler (D.), Ramney (A.), eds. "Referendums: A Comparative Study of Practice and Theory", Washington, DC: American enterprise institute, 1980.
- Marshall (G.), "The Referendum: What? When? How", 50 Parl AFF, 1997.
- (14) ذاعت الدراسات المتخصصة في موضوع الاستفتاء في الفقه القانوني اللاتيني منذ نهاية القرن التاسع عشر، وكثرت هذه الدراسات في هذا الفقه بصورة أكبر من الفقه العربي أو الأنجلو سكسوني؛ ومن أوائل هذه الدراسات رسالة الدكتوراه التي قدمها "جين سيجنورل Jean Signorl" إلى جامعة "تولوز" الفرنسية عام 1893 بعنوان "Le Referendum Législatif" وبحث الدكتوراه التي نالها "جاك ديباك Jacques Debacq" في جامعة باريس عام 1896 بعنوان "Le referendum, etude de Législation Comparée"، وفي فواتح القرن العشرين حصل الباحث "هنري بايل Henri bayle" على رسالته للدكتوراه من جامعة ليون الفرنسية عام 1900 حول موضوع "Le referendum, étude historique et critique"، وفي عام 1931 حصل الباحث "ميتشيل فريديف M., Fridieff" على رسالة الدكتوراه من جامعة باريس عن موضوع "Les origines du referend um dans la constitutions de 1793".
- (15) من أشهر الدراسات المصرية في حقل الاستفتاءات الشعبية ما يلي:
- د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء والشريعة الإسلامية، مرجع سابق.

- د. جابر جاد نصار، الاستفتاء الشعبي والديمقراطية، مرجع سابق.
- د. محمد قدرى حسن، الاستفتاء في النظام الدستوري المصري، مرجع سابق.
- محمد علي أبو ريده، الاستفتاء في الخبرة السياسية المصرية، مجلة قضايا برلمانية، العدد (31)، أكتوبر 1999، ص 23-32.
- 16) يكثر الحديث عن الاستفتاءات الشعبية في الكتب الدراسية التقليدية في حقل القانون الدستوري عند بحث صور الديمقراطية ووسائل الديمقراطية شبه المباشرة، ومن أمثلة هذه المصنفات على سبيل المثال:
- د. إبراهيم عبدالعزيز شيحا، "المبادئ الدستورية العامة"، الإسكندرية: الدار الجامعية، 1982، ص 76-86.
- د. فؤاد العطار، "النظم السياسية والقانون الدستوري"، القاهرة: دار النهضة العربية، 1973، ص 270-274.
- د. محمد حسنين عبدالعال، "القانون الدستوري"، القاهرة: دار النهضة العربية، 1992، ص 62 - 64.
- د. مصطفى كامل، "القانون الدستوري"، القاهرة: دار الكتاب العربي، 1952، ص 297-299.
- د. أموند رباط، "الوسيط في القانون الدستوري"، بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، 1968، الجزء الثاني، 365 - 366.
- د. أحمد عبدالقادر الجمال، "النظم الدستورية العامة في ضوء الاتجاهات الحديثة"، القاهرة: مكتبة النهضة العربية، 1953، ص 197 - 199.
- د. محمد رفعت عبدالوهاب، د. حسين عثمان أحمد عثمان، "النظم السياسية والقانون الدستوري"، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1999، ص 251 - 253.
- د. عبدالحميد متولي، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة"، القاهرة: دار المعارف، طبعة أولى، 1957، ص 177-190.
- د. السيد صبري، "مبادئ القانون الدستوري"، القاهرة: مكتبة عبدالله وهبة، الطبعة الرابعة، 1949، ص 107 وما بعدها.
- د. عبدالغني بسبوني عبدالله، "النظم السياسية والقانون الدستوري"، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1997، ص 155 وما بعدها.
- د. وحيد رأفت، د. وايت إبراهيم، "القانون الدستوري"، القاهرة: دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1951، ص 149 - 154.
- اندريه هوريو، "القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة: د. علي مقلد وآخرين، بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1977، الجزء الأول، ص 294 - 296.
- Burdeau (G.) Op. Cit., P231 et suivants.
- Disey (A. v.), "Introduction to the Study of the Law of Constitution", London: Macmillan; 10th ed., 1959, P. 162-167.
- Duverger (M.), Op. Cit., P. 518, 519.
- 17) يراجع في ذلك على سبيل المثال:
- د. عبدالخير محمود عطا محروس، "التنمية السياسية: المفهوم والأبعاد والأزمات"، مرجع سابق، ص 219 وما بعدها.
- د. عبدالغفار رشاد، "التطور السياسي والتحول الديمقراطي"، المنصورة: دار الأصدقاء للطباعة والنشر، 2002، مواضع متفرقة.
- Almond (G., A.), Powell (G. B.), "Comparative Politics Today: A World View", Harper Collins: College Publishers, 5th ed., 1992, Chapter 4.
- Heywood (A.), Op. Cit., Chapter 8.
- Dryzek (J. S.), Dunleavy (P.), Op., Cit., chapter 9.
- 18) د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء والشريعة الإسلامية، مرجع سابق.
- 19) ينظر:
- Denquin, (J., M.), Op. Cit.,
- 20) د. جلال عبدالله معوض، "أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، العدد (55)، السنة السادسة، سبتمبر 1983، 1984، ص 108-119.
- 21) د. عصمت سيف الدولة، "الاستبداد الديمقراطي"، القاهرة: دار المستقبل العربي، 1984.
- 22) يراجع:
- Debre (M.), "refaire une démocratie, un Etat, un Pouvoir", Paris: Plon, 1958.
- 23) ينظر:
- Stillmukes (p.), "Le referendum et libertés politiques", J.C.P., No. 3280, 1987.

- (24) يراجع:
- Berlia (C.) "le problème de la constitutionnalité du referendum du 28 Octobre 1962", R.D.P., 1962.
- (25) يراجع:
- Bon (F.), "le referendum du 27 Avril 1969 Suicide Politique ou nécessité stratégique", A.F.S.C. Pol., 1970.
- (26) محمد علي أبو ريده، مرجع سابق، ص 23 وما بعدها.
- (27) د. جابر جاد نصار، مرجع سابق.
- (28) يراجع:
- Nader (M.), "Le referendum en droit Egyptienne et en droit Français, thèse, université de Lill, 1989.
- (29) ينظر:
- Malvardi (A.), "Le referendum et le Plébiscite en droit français et compare", thèse, Nan cy, 1935.
- (30) يراجع تفاصيل تقسيمات الاستفتاءات عند:
- د. سعاد الشراوي، د. عبدالله ناصف، "نظم الانتخابات في العالم وفي مصر"، القاهرة: دار النهضة العربية، 1984، ص 17-23.
- د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 177 وما بعدها.
- د. قدرى حسن، مرجع سابق، ص 66 وما بعدها.
- د. عبدالحميد متولي، "نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية وبوجه خاص في مصر مع المقارنة بأنظمة الديمقراطيات الغربية"، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1985، ص 102 وما بعدها.
- د. عبدالخبير محروس عطا، مرجع سابق، ص 261 و 262.
- د. عثمان خليل، ود. سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 199.
- Grisel (E.), initiative et referendum Populaire, Traite de La démocratie semi – directe en droit Suisse, Lausanne: Institute de droit Public de l’université de Lausanne, 1987, P. 229 – 230.
- Berlia (G.), le referendum du 23 avril 1972, R.D.P., 1972, P. 929-930.
- Denquin (J., M.), Op. Cit., P. 97-105.
- (31) يراجع في ذلك:
- د. قدرى حسن، مرجع سابق، ص 37.
- د. جابر جاد نصار، مرجع سابق، ص 79.
- (32) ينظر:
- د. جابر جاد نصار، مرجع سابق، ص 77.
- د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 181 و 192.
- (33) يراجع:
- د. جابر جاد نصار، مرجع سابق، ص 30.
- د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 208.
- (34) ينظر:
- د. قدرى حسن، مرجع سابق، ص 25.
- Denquin (J., M.), Op. Cit., P. 124.
- (35) صك أساذنا الدكتور ماجد الحلو، مصطلح "الاستراس" بديلاً للاستفتاء الشخصي، وعبر عنه أساذنا الدكتور عبدالحميد متولي بمفهوم "المبايعة"، واستعاض عنه الدكتور عبدالخبير محروس عطا بمصطلح "الاستفتاءات الانتخابية"، يراجع تفاصيل ذلك في:
- د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 79.
- د. عبدالحميد متولي، مرجع سابق، ص 102.
- د. عبدالخبير محروس عطا، مرجع سابق، ص 262.
- (36) يراجع في ذلك:
- د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 179.
- د. عبدالحميد متولي، مرجع سابق، ص 207.

- (37) د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 97.
(38) ينظر:
- Duverger (M.), Op. cit., P. 222.
- (39) يراجع:
- د. جابر جاد نصار، مرجع سابق، ص 79 و 99.
- د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 181.
(40) د. جابر جاد نصار، مرجع سابق، ص 21.
(41) يراجع في ذلك:
- د. جابر جاد نصار، مرجع سابق، ص 197 و 251.
- د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 220.
(42) ينظر:
- Denquin (J., M.), Op. Cit., P. 119.
- (43) ينظر:
- د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 238.
- د. قدرى حسن، مرجع سابق، ص 30-34.
- (44) المواد (121، 145، 189، و 193) من دستور 1956 المنشور بالوقائع المصرية العدد (5) مكرراً غير اعتيادي بتاريخ 16 يناير 1956.
- (45) المادتان (102 و 109) من دستور 1964، الذي نشر في الوقائع المصرية، العدد (69) تابع (1)، بتاريخ 24 مارس 1964.
- (46) لم ير هذا الاتحاد النور في الواقع العملي، الذي نص دستوره على وجوب الاستفتاء في حالتي إقرار الدستور أو تعديله فقط، وذلك بموجب نص المادتين (68 و 71) من هذا الدستور، يراجع ذلك في: - الأمانة العامة لمجلس الشعب، "مجموعة الدساتير المصرية 1824 - 1971"، مطبعة مجلس الشعب، ص 367 - 391.
- (47) استبعدت حالة الاستفتاء على حل مجلس الشعب التي استقرت منذ صدور دستور 1971 عند تعديله عام 2007، ثم بعثت هذه الحالة مجدداً و لا زالت سارية منذ صدور دستور 2012.
- (48) يراجع في ذلك:
- د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 238.
- د. جابر جاد نصار، الاستفتاء الشعبي والديمقراطية، مرجع سابق، ص 250.
- د. شمس ميرغني علي، القانون الدستوري، القاهرة: مطبعة دار التأليف، 1977، ص 461.
- (49) الوقائع المصرية، العدد 294 تابع (أ)، بتاريخ 27 ديسمبر 2012.
- (50) المادة (150) من دستور 2012.
- (51) الوقائع المصرية، العدد 14 "تابع" في 19 يناير 2014.
- (52) المادة (157) من دستور 2014.
- (53) المادة (150) من دستور 2012، والمادة (158) من دستور 2014.
- (54) لمزيد من التفاصيل حول الاستفتاءات العامة في الحياة الدستورية والسياسية الفرنسية يراجع:
- د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 211-219.
- د. جابر جاد نصار، الاستفتاء الشعبي والديمقراطية، مرجع سابق، ص 254 وما بعدها.
- د. فتحي فكري، القانون الدستوري، الكتاب الأول، المبادئ الدستورية العامة، القاهرة: شركة ناس للطباعة، 2002، ص 368 و 369.
- Denquin (J., M.), Op. Cit., P. 187-194.
- Nadar (M.), Op. Cit, P. 195-236.
- Stillmunkes (P.), "Le referendum dans La Cinquieme republique", Paris: Pu. F., 1980, P. 134.
- (55) يراجع في ذلك:
- قرار رئيس مجلس الوزراء بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على الدستور ولرياسة الجمهورية المنشور بالوقائع المصرية العدد (39) مكرر) بتاريخ 17 مايو 1956.
- قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الاستفتاء على الدستور ولرياسة الجمهورية، المنشور بالوقائع المصرية، العدد (50) مكرر)، بتاريخ 25 يونيو 1956.

- قرار رئيس الجمهورية رقم (72) لسنة 1958 بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على وحدة سورية ومصر في الجمهورية العربية المتحدة وعلى رئاسة هذه الجمهورية المنشور بالجريدة الرسمية، العدد الأول في 13 مارس 1958.
- قرار وزير الداخلية بنتيجة الاستفتاء على رئاسة الجمهورية العربية المتحدة المنشور بالجريدة الرسمية في 13 مارس 1958.
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم (221) لسنة 1965 بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على رئاسة الجمهورية.
- قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الاستفتاء على رئاسة الجمهورية العربية المتحدة المنشور بالوقائع المصرية (العدد 20 مكرر) في 16 مارس 1965.
- (56) ينظر:
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم (1671) لسنة 1970 بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على رئاسة الجمهورية المنشور بالجريدة الرسمية، العدد (41 تابع)، في 8 أكتوبر 1970.
- قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الاستفتاء على رئاسة الجمهورية العربية المتحدة، المنشور بالوقائع المصرية، العدد (234 مكرر)، في 16 أكتوبر 1970.
- قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الاستفتاء على رئاسة الجمهورية الذي أجرى في يوم الخميس الموافق 16 سبتمبر 1967 المنشور بالوقائع المصرية، العدد (216 مكرر)، في 17 سبتمبر 1976.
- (57) يراجع:
- قرار وزير الداخلية رقم (1887) لسنة 1981 بإعلان نتيجة الاستفتاء على رئاسة الجمهورية المنشور بالوقائع المصرية، العدد (234 تابع "أ") في 14 أكتوبر 1981.
- قرار رئيس الجمهورية رقم (338) لسنة 1987 بدعوة الناخبين للاستفتاء على رئاسة الجمهورية المنشور بالجريدة الرسمية، العدد (36 تابع) في 3 سبتمبر 1987.
- قرار وزير الداخلية رقم (1179) لسنة 1987 بإعلان نتيجة الاستفتاء على رئاسة الجمهورية المنشور بالوقائع المصرية، العدد (225 مكرر)، في 6 أكتوبر 1987.
- قرار رئيس الجمهورية رقم (301) لسنة 1993 بدعوة الناخبين للاستفتاء على رئاسة الجمهورية المنشور بالجريدة الرسمية، العدد (32)، في 12 أغسطس 1993.
- قرار وزير الداخلية رقم (7829) لسنة 1993 بشأن إعلان نتيجة الاستفتاء على رئاسة الجمهورية، المنشور بالوقائع المصرية، العدد (224 تابع)، في 5 أكتوبر 1993.
- قرار رئيس الجمهورية رقم (248) لسنة 1999 بدعوة الناخبين للاستفتاء على رئاسة الجمهورية المنشور بالجريدة الرسمية، العدد (28 مكرر)، في 18 يولييه 1999.
- قرار وزير الداخلية رقم (11100) لسنة 1999 بشأن إعلان نتيجة الاستفتاء على رئاسة الجمهورية المنشور بالوقائع المصرية العدد (218 تابع)، في 27 سبتمبر 1999.
- (58) ينظر :
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم (2181) لسنة 1971 بدعوة الناخبين للاستفتاء على دستور جمهورية مصر العربية، المنشور بالجريدة الرسمية العدد (34 تابع) في 26 أغسطس 1971.
- قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الاستفتاء على دستور جمهورية مصر العربية، المنشور بالوقائع المصرية، العدد (208 تابع "أ")، في 12 سبتمبر 1971.
- قرار رئيس الجمهورية رقم (397) لسنة 2012 بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على مشروع دستور جمهورية مصر العربية، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد (48 مكرر)، في أول ديسمبر 2012.
- قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (81) لسنة 2012 بشأن إعلان نتيجة الاستفتاء على مشروع دستور مصر الجديد الذي أجرى يومي 15 و 22 ديسمبر 2012 المنشور بالوقائع المصرية، العدد (294 تابع "أ")، في 27 ديسمبر 2012.
- (59) ينظر في ذلك:
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (225) لسنة 1980 بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد (20 تابع)، في 15 مايو 1980.

- قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور الصادر في 11 سبتمبر 1971، المنشور بالوقائع المصرية، العدد (120 تابع) في 23 مايو 1980.
 - قرار رئيس الجمهورية رقم (143) لسنة 2005 بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية المنشور بالجريدة الرسمية، العدد (18 مكرر "أ")، في 11 مايو 2005.
 - قرار وزير الداخلية رقم (9666) لسنة 2005 بشأن إعلان نتيجة الاستفتاء على تعديل المادة (76) من دستور جمهورية مصر العربية وإضافة مادة جديدة برقم 192 مكرراً إلى نصوصه، المنشور بالوقائع المصرية، العدد (116 تابع)، في 26 مايو 2005.
 - قرار رئيس الجمهورية رقم (78) لسنة 2007 بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد (11 مكرر)، في 20 مارس 2007.
 - قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم واحد لسنة 2007 بشأن إعلان نتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور المنشور بالوقائع المصرية، العدد (71 تابع "ب")، في 28 مارس 2007.
 - بيان المجلس الأعلى للقوات المسلحة بشأن الإعلان عن نتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد (11 مكرر "أ")، في 23 مارس 2011.
- (60) يراجع:
- قرار رئيس الجمهورية رقم (678) لسنة 2013 بدعوة الناخبين للاستفتاء على مشروع التعديلات الدستورية على الدستور الصادر سنة 2012، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد (50 تابع)، في 12 ديسمبر 2013.
 - قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (7) لسنة 2014 بشأن إعلان نتيجة الاستفتاء على مشروع التعديلات الدستورية على الدستور الصادر سنة 2012، المنشور بالوقائع المصرية، العدد (14 تابع)، في 19 يناير 2014.
 - قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (26) لسنة 2019 بدعوة الناخبين للاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد (15 مكرر "ج")، في 17 إبريل 2019.
 - قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (38) لسنة 2019 بإعلان نتيجة الاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد (16 مكرر "و") في 23 إبريل 2019.
- (61) ينظر:
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم (2163) لسنة 1971 بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على الأحكام الأساسية لاتحاد الجمهوريات العربية ودستور دولة الاتحاد، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد (33 مكرر)، في 23 أغسطس 1971.
 - قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الاستفتاء على الأحكام الأساسية لاتحاد الجمهوريات العربية ودستور دولة الاتحاد المنشور بالوقائع المصرية، العدد (200 تابع)، في 2 سبتمبر 1971.
- (62) ينظر:
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم (409) لسنة 1968 بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على برنامج 30 مارس 1968 المنشور بالجريدة الرسمية، العدد (13 مكرر)، في 3 إبريل 1968.
 - قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الاستفتاء على برنامج 30 مارس 1968 المنشور بالوقائع المصرية، العدد (97 مكرر)، في 3 مايو 1968.
 - قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (527) لسنة 1974 بدعوة الناخبين للاستفتاء على ورقة أكتوبر المنشور بالجريدة الرسمية (العدد 16 مكرر) في 22 إبريل 1974.
 - قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الاستفتاء على ورقة أكتوبر المنشور بالوقائع المصرية، العدد (109 تابع) في 16 مايو 1974.
- (63) يراجع:
- قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الاستفتاء على حل مجلس الشعب وباقي أسس إعادة تنظيم الدولة المنشور بتاريخ 20 إبريل 1989 (مضبطة الجلسة الافتتاحية لمجلس الشعب بتاريخ 23 يونيو 1979، ص 15 و16).
 - قرار رئيس الجمهورية رقم (31) لسنة 1987 بشأن دعوة الناخبين إلى الاستفتاء على حل مجلس الشعب، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد (6 تابع)، في 5 فبراير 1987.
 - قرار وزير الداخلية رقم (140) لسنة 1987 بإعلان نتيجة الاستفتاء على حل مجلس الشعب، المنشور بالوقائع المصرية، العدد (38 تابع)، في 14 فبراير 1987.

- قرار رئيس الجمهورية رقم (404) لسنة 1990 بشأن دعوة الناخبين إلى الاستفتاء على حل مجلس الشعب، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد (38 مكرر)، في 26 سبتمبر 1990.
- قرار وزير الداخلية رقم (5922) لسنة 1990 بإعلان نتيجة الاستفتاء على حل مجلس الشعب، المنشور بالوقائع المصرية، العدد (230 مكرر)، في 12 أكتوبر 1990.
- 64) ينظر في ذلك:
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (63) لسنة 1977 المنشور بالجريدة الرسمية، العدد (5 تابع "أ")، في 3 فبراير 1977.
- قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الاستفتاء على قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم (2) لسنة 1977 المنشور بالوقائع المصرية، العدد (36 مكرر)، في 11 فبراير 1977.
- قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الاستفتاء على مبادئ حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي، المنشور بالوقائع المصرية، العدد (119 تابع)، في 22 مايو 1978.
- قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الاستفتاء على إجراءات ومبادئ حماية الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي المنشور في 11 سبتمبر 1981 (مضبطة الجلسة الثالثة من الاجتماع غير العادي لمجلس الشعب، بتاريخ 14 سبتمبر 1981، ص 4).
- 65) ينظر في ذلك:
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (157) لسنة 1979 بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على معاهدة السلام وملحقاتها بين جمهورية مصر العربية وإسرائيل والاتفاق التكميلي الخاص بإقامة الحكم الذاتي الكامل في الضفة الغربية وقطاع غزة، وإعادة تنظيم الدولة وتدعيم الديمقراطية، المنشور بتاريخ 11 إبريل 1979 (مضبطة الجلسة الافتتاحية لمجلس الشعب المعقودة بتاريخ 23 يونيو 1979، ص 12 و 13).
- قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الاستفتاء على معاهدة السلام وملحقاتها المنشور بتاريخ 20 إبريل 1979 (مضبطة الجلسة الافتتاحية لمجلس الشعب المعقودة بتاريخ 23 يونيو 1979، ص 14).
- 66) يراجع تفاصيل ذلك في:
- د. خليل عبدالمنعم مرعي، "حل البرلمان بين النظرية والتطبيق"، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى، 2013، ص 250-252.
- د. جابر جاد نصار، مرجع سابق، ص 312-320.
- د. فتحى فكرى، "وجيز القانون البرلمانى فى مصر: دراسة نقدية تحليلية"، القاهرة: شركة ناس للطباعة، 2004، ص 508-516.
- د. بشير على محمد باز، "حق حل المجلس النيابى فى الدساتير المعاصرة"، الأسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص 392-395.